

## **المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع**

ان هذه المقالة الحقوقية منسوبة ومنتشرة على هذا الموقع الإلكتروني بعد استحصلال  
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف  
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها  
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

١٤٧٣ مارس ٢٠٢١ العدد ١١

عند اسهامه في تنشئة الحق الاداري ، تباعد القضاء العدلي عن القضاء الاداري في النزاع حول :

- الاصول في المصلحة للادعاء  
(الفصل الثاني والملحق ٣)
  - المذكورة التمهيدية وربط الزراع  
(الفصل الثالث والملحق ٤-٦-٧)
  - امر التحصيل في المحاسبة العامة  
(الفصل السادس والملحقان ١٤ و١٥)
  - الاختصاص في الظرف الاستثنائية  
(الفصل الخامس والملحقان ١٢ و١٣)
  - الهمم لمخالفة قوانين البناء والتنظيم المدني  
(الفصل الرابع والملحق ٨-٩-١٠-١١)
  - المياه العمومية  
(الفصل السابع والملحق ١٦-١٧-١٨)

مقابل ما تقارب منه حول :

- المبادئ العامة بلهة مبدأ تسلسل التصوّص  
(الفصل الاول والملحقان ٢ و ٣)
  - التعدي على الحريات العامة دون الاستيلاء  
(الفصل الخامس والملحقان ١٢ و ١٣)

بِقَلْمِ الْمُحَامِيِّ جَوْزَفْ زَيْنُ الشَّدِيق

## الفصل الأول

في النزاع الذي علق بين «داود فرنسيس» و«المصلحة الوطنية للتعهير ولبلدية صيدا» ، في طلب استرداد عقار توالٍ على نزع ملكيته من أجل المفعة العامة من أسمى استملاك متعاقبة لم يشرع في تفديها، قضت محكمة استئناف لبنان الجنوبي في قرارها رقم ١٩٧٢-٣١ الصادر بتاريخ ٧-٢-١٩٧٢ (هو القرار ١ الملحق نشره بناءً) ،

حول مسألة «الاختصاص» :

ان يخُذ للقضاء العدلي تطبيق الاعمال الادارية الفردية او الجماعية حتى تفسيرها دون الاحالة على القضاء الاداري ، عندما تكون هذه الاعمال واضحة وصريحة او عندما لا تكون موضوع منازعة جدية» .

«عندما لا ترقى الدعوى في شقها المتعلق بجرائم استملاك ثلاثة الى ابطال هذه المراسيم او تقدير صحتها ، وانما الى تطبيقها والتصرّف بها بمقابلتها بالسبة لبعضها البعض وبالنتيجة بتأثيرها على ملكية العقار موضوع النزاع ، فامر اختصاص النظر بها يعود الى المحكمة العدلية المختصة» .

وفي المسألة القائمة حول «نزاع النصوص» :

انه عملاً بمبدأ تسلسل النصوص الذي يقضي بان النصوص اللاحقة تنسخ ما يعارضها من النصوص السابقة ، يكون مرسم الاستملاك التالي قد الغي ضيئلاً المرسم السابق فيما يتعلق بالعقار موضوع النزاع ، نازعاً عنه صفة المفعة العامة لمصلحة البلدية وبالتالي استسلامها له المبني على تلك المفعة العامة» .

وقد قضت المحكمة المذكورة متابعة تعليلها حول مسألة «استرداد العقار المستملاك» :

انه بالقضاء مهلة العمل بالمرسم المعلن المفعة العامة وسقوطه ، فيما لم ثبت ادارة التعهير قيامها بأي عمل من معاملات الاستملاك تتفيداً له ، اقتضى ترقين القيود الناتجة عنه سنداً للمادة ٢٥ المعدلة من قانون الاستملاك» .

وقرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي هذا جاء ليتفق و موقف محكمة التمييز من مبدأ تسلسل النصوص في نزاع الاستملاك واسترداد العقار المستملاك ولو انه لم يعلن منها صراحة وكأنه صدر ليمهّد لقرار محكمة النقض رقم ٣٦ تاريخ ١٤-٧-١٩٧٢ «تابت ورفاقه على الدولة» (الملحق ٢ المنشور بناءً) وفيه :

وحيث ان هذين المرسمين قد الغيا العامه كاماً بموجب المرسم رقم ١٩٤٦ ....

وحيث ان الاستملاك الجديد الحاصل بموجب المرسم رقم ٨٠٧٥ له كيان قانوني مستقل عن المرسمين الملغيين رقم ٩٥٠ ... ٩٣٨ و ٩٥٠

وحيث ان القرار الطعون فيه بعد ان اعتبر ان المرسمين رقم ٩٥٠ و ٩٣٨ قد الغيا بموجب المرسم ٩٤٦ عاد يعتبر ان المرسم ٨٠٧٥ قد كرس واحيا هذين المرسمين ، فيكون القرار قد مزج بين الواقع المادي والواقع القانوني» .

وحيث ان الواقع القانوني هو الاغراء الكامل للمرسمين رقم ٩٥٠ ورقم ٩٣٨ ، اما الواقع المادي فهو مطابقة التخطيط الجديد الحاصل بموجب المرسم ٨٠٧٥ للتخطيط الذي كان يرتكز الى المرسمين الملغيين مع بعض التعديلات» .

وحيث انه يقتضي احكام المادة ٣٧ من قانون الاستملاك يمكن لصاحب العقار اذا ما اعدت الادارة المستسلكة عن المشروع ، ان يسترجع عقاره ضمن مهلة معينة شرط ان يبعد الشمن الذي يكون قد قبضه» .

وتجب الاشارة الى ان مبدأ تسلسل النصوص في شقه الطريق حل المسائل القانونية المطروحة في النزاعين الذين علقا امام القضاء العدلي على ما سبق بيانه اعلاه ، كان قد اعتمد في الاصل من مجلس شورى الدولة لثاني سنوات خلت ، في القرار «ابو درويش على مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية

والدولة» (هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صنحة ٤٨) حول موضوع ،قام فيه الاستيلانك على مرسومين تابعا في الزمن لزع الملكية من أجل المفعة العامة ولغاية واحدة ، بترت فيه بوضوح الحقيقة التالية :

وحيث انه عدلاً بمبدأ تسلسل النصوص الذي يقضي بأن النصوص اللاحقة تفسخ ما يعارضها من النصوص السابقة ، يكون مرسوم الاستيلانك الثاني قد شمل كامل مساحة العقار بما فيها المساحة موضوع الاستيلانك السابق ويكون اللاحق المكرر بموجبه قد الغى السابق المشمول به خصوصاً وان الاستيلانك بموجب المرسومين التابعين هو لغاية واحدة قاتمة في بناء السجن الحديث في روميه .

وعليه يمكن القول مع استشهاد محكمة الاستئناف في الجنوب بقرار «ابو درويش» هذا وانخدعا بما مشى عليه؛ وبتلafi القرارات مع قرار «تابت» للبنكمة العدلية العليا ، انعكس التوازن بين القضاء الاداري والقضاء العدلي حول مبدأ تسلسل النصوص وانكشف بينهما العاطي . وان لني اتساع شعاع هذا المبدأ ، وشموله نطاق القضائين بما ، تكريساً آخر للمبادئ العامة واعلاء ل شأنها بما تراحت اليه في انتلاقها الحديثة . (انظر «المبادئ العامة التي اقرها القضاء الاداري طوال السنوات العشر الاخيرة» ، هذه «المجموعة الادارية» باب المقالات المحققة ١٩٦٧ صنحة ٣ ) .

## الفصل الثاني

ان يدخل البحث هنا قرار المحكمة التمييز ، هو قرار «بلدية الجديدة على جدعون» الصادر بتاريخ ٦-٧-١٩٧٠ (الملحق ٣ المنشور بناءً) فلأنه ارتد أصلاً في موضوعه إلى الاستئلاك والى حق الادعاء في نطاقه . وقد جاء ليصبح مرتكراً لمنظار المقارنة بين مفهوم «المصلحة في الادعاء» لدى كل من القضاة العدلي والإداري وعلى ما يختلفان فيه .

ولو ان قرار المحكمة العليا هذا لم يفصل التزاع الا في ضوء المادة ٥٣ من قانون الاستئلاك ، وفيها انه :  
اذا نتج عن تنفيذ تحظيط جديد فضلة طريق او ساحة عامة كان لصاحب العقار المتأخر حق شراء ما يقابل ملكه من تلك الفضلة لقاء ثمن يحدد وفقاً لاحكام الاستئلاك العادي ، اذا ابى فيحق للادارة ان تستملك كامل عقاره لقاء القيمة التي كانت له قبل الشروع في الاشغال ،

فلا مثلك في هذا المجال الى نص المادة ١٧ من قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ٤-٩-١٩٦٢ نظراً للتماطج والتكميل القائم بين المادتين ، بحيث جاء فيه استكمالاً واستبدالاً لعنصر المعاونة بعنصر المجاورة ، وامتداداً لزمن الذي يعمل به في النص بشأن الموضوع بالذات :

«يجوز للادارة ان تستملك اما المساحات المبيئة في التصميم والمعدة للشوارع والطرقات والساحات والحدائق والابنية العامة الخ ...  
واما كل المساحات موضوع التصميم ، وهذه الاملاك المكتسبة على هذه الصورة يمكن بيعها بالزاد العيني اذا اقتضى الأمر بعد تنفيذ اشغال الترتيب او الافراز او الفرز . وعلى الادارة في الحالة الاولى ان تستملك المساحات المتبقية من المقار اذا كانت غير صالحة للبناء ووفقاً للأنظمة البلدية المعول بها وذلك لمصلحة المالك المجاور وبناء طلبه ، وتعطى الأفضلية في ذلك للمالك الذي تكون حلوة عقاره على هذه المساحة المستملكة اطول ، وعليه بناء لطلب الادارة ان يؤمن القيمة التقديرية لهذه المساحة مع كفاله مصرفية تؤمن المبالغ التي قد يحكم بها على الادارة نتيجة لهذا الاستئلاك . تطبق ايضاً احكام الفقرة الاخيرة هذه على المساحات المتبقية كما هو وارد اعلاه عن الاستملاكات الحاصلة قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ» .

وصحح ان قرار المحكمة التمييز «بلدية الجديدة على جدعون» هذا ، لم يبحث في حيثياته حق تملك الفضلة الا من زاوية المصلحة في الادعاء في مجال بحثه للتزاع بطريق التقاضي ، غير انه فيما انتهى اليه للقول بمخالفته قرار المحكمة الاستئناف المطعون فيه لل المادة ٥٣ من قانون الاستئلاك لم يتبع عن الاعلان بهذا الصدد ان المادة ٥٣ هذه «اولت حق تملك فضلة الطريق الناتجة عن تحظيط جديد من المالك المجاور دون سواه» وانها لا تجعل المالك المجاور مالكاً الفضلة من تاريخ تعييره عن رغبته في التملك ، بل تعطيه حق طلب التملك . فلا يصبح مالكاً حتى في علاقته مع الادارة صاحبة الفضلة ما لم تسجل الفضلة على اسمه في السجل العقاري او تتحقق حالة من حالات المادة ٢٠٤ من قانون الملكية كصدور حكم بالتمليك مثلاً . وبغير آخر (والكلام للقرار) ان المادة ٥٣ تحدث موجباً شخصياً على عاتق الادارة موضوعه تقل الملكية لمصلحة من يكون عند عملية النقل مالكاً العقار المجاور» .

ولا ريب ان المادة ١٧ من قانون التنظيم المدني في توافقها مع المادة ٥٣ من قانون الاستئلاك ، اوضحت شروط تملك الفضلة بجهة عدم صالحة الفضلة للبناء ، ولن الافضلية بين المالكين المجاورة ، وهي رسمت ايضاً الاصول الواجب اتباعها للملك كما جاءت لتشمل في مفاعيلها الاستملاكات الحاصلة قبل صدور قانون التنظيم المدني . فتعمقت بذلك مع نص المادة ٥٣ من قانون الاستئلاك وتكملت معها .

وعيناً ببحث في ميدان القضاء الاداري عن موقف لاجتهاده بتوافق مع موقف محكمة التمييز في شأن تملك فضلة العقارات المستملكة غير الصالحة للبناء ، بحيث ان الموضوع يرتد في صلبه الى التملك بين الافراد ، وهو امر خارج عن اختصاصه ما لم يقم التزاع حول رفض الادارة تطبيق المادة ١٧ من قانون التنظيم المدني في رفضها الاستئلاك لمصلحة صاحب العقار المجاور المحت . ولكن مع مراعاة المادة ٨٠ من نظام مجلس الشورى ، فيما نصت على «ان يقتصر القرار الصادر عن مجلس الشورى على اعلان الاوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها . ولا يحق لمجلس الشورى ان يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة لاستئناف هذه الاوضاع الناتجة القانونية التي ترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات» . (راجع «ان كان لا يحل القاضي الاداري نفسه محل الادارة فيما يقضي به ، فهذا يكشف اذن قراره الازامي لها بالواقع» ، باب الدراسات القانونية ، هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٥ ، صفحة ٢١) .

يُيد انتا بجد في قرار « بلدية الجديدة البشرية على جدعون » لمحكمة التمييز الثالثة وفصل لنقطة « المصلحة في الادعاء » بتأهيل الترuff عندها اذ هي تدعو الى المقارنة بينها وبين « المصلحة في الادعاء » في النزاع الاداري .  
وفي جولة في افق النص واجتهاد القضاة الاداري ما يفيد « بخاصة » القاعدة في مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة بجهة المصلحة في الادعاء وان وجوب التفريق بينها وبين القاعدة لمراجعة القضاة الشامل . فلقد جاء في المادة ٩٧ من نظام مجلس الشورى « ان لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممّن ثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه ». وان بدأ من مقارنة حيثيات قرار « بلدية الجديدة البشرية على جدعون » حول « وجود الصفة وقيام المصلحة معاً في الاركان الاساسية للدعوى » مع ما ذهب اليه الحق الاداري الحديث بشأن « المصلحة المحددة للصفة » ما يوحى بالتقابض بين القضاة العدل والقضاء الاداري في الظاهر ؛

انظر :

*L'intérêt, élément déterminant de la qualité.*

Présentant une synthèse de la jurisprudence le commissaire du gouvernement Mosset devait déclarer à ce sujet dans des conclusions désormais célèbres: La reconnaissance d'un intérêt ouvrant le recours pour excès de pouvoir est subordonnée par votre jurisprudence à une double condition. Il faut que la décision attaquée lèse le requérant matériellement ou moralement, qu'elle ait pour lui des conséquences fâcheuses sur l'un ou l'autre plan. Mais il faut aussi que ces conséquences fâcheuses atteignent le requérant en une qualité, à un titre particulier en tant qu'appartenant à une catégorie définie et limitée... Le requérant doit être par rapport à l'acte dans une situation particulière reconnue par votre jurisprudence de nature à lui ouvrir le recours pour excès de pouvoir (C.E. 26 oct 1956, Ass. Gén. des Adm. civils, R.D.P. 1956, p. 1309. N.B. Chénot dans ses conclusions sur l'affaire Gicquel du 10 fév. 1950 avait développé les mêmes idées, Rec. Leb., p. 100)

*La notion d'intérêt pour agir  
et  
le juge administratif,  
par Marcel LALIGANT  
Revue de droit public, 1971, p. 71*

« وبما ان الاركان الاساسية للدعوى وجود الصفة وقيام المصلحة معاً »  
« وبما ان الصفة وهي السلطة المعطاة لصاحب الحق لم تتمكنه من اقامة الدعوى من اجل اقراره او حمايته تتميز عن المصلحة المبنية على القائلة المتوجحة من الدعوى وقد لا تجتمع معها ويظهر هنا التمييز بوضوح عندما يعين القانون ذوي الصفة لممارسة الحق فيقطع طريق الادعاء على باقي الاشخاص الذين تكون لهم مصلحة » .  
« وبما ان المادة ٥٣ من قانون الاستئلاك التي نصت على حق تملك فضيلة الطريق الناجمة عن تحفيظ جديد اثما اولت هذا الحق المالك المجاور دون سواه ، فيكون النص قد اعطى الصفة من اجل المطالبة بالتملك للمالك المجاور وهي الصفة المطلوبة لاقامة الدعوى » .  
« وبما انه لا بد من توفر ركن الصفة بتاريخ اقامة الدعوى الرامية الى اقرار الحق او حمايته » .  
« وبما ان السيدة ماري جدعون لم تتمكن بتاريخ اقامة الدعوى مالكة لعقارات المجاور للفضيلة المطلوب تملكتها اذ كانت قد باعت عقارها من قبل ، فتبيّن عليها الادعاء حتى ولو كانت ذات مصلحة ثابتة وواكِدة كما جاء في القرار الاستئنافي » .

*» حيثيات قرار بلدية الجديدة البشرية على جدعون »*

فإن ثمة تباعداً يفصل بينهما فيما القضاة العدل يرى « ركناً أساسياً للدعوى وجود الصفة وقيام المصلحة معاً » ، ويعتمد القضاة الاداري المصلحة لوحدها عنصرآ كافياً لقبولها على ما الصفة تحدد المصلحة وتولتها .

(انظر: عدنان الخطيب .

» شرط المصلحة في الدعوى الادارية » . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٩ . ابحاث واحكام مقارنة ، صفحة ٥ . )

ايضاً :

*La notion de partie et le recours pour excès de pouvoir*

Bruno KORNPROBST — L.G.D.J.

### الفصل الثالث

باديء ذي بدء لا بد من التفريق بين المذكورة التمهيدية ، وهي المذكورة التي تقدم في الدعاوى التي هي من اختصاص القضاء العدلي ، ومذكورة ربط النزاع التي تقدم في الدعاوى التي هي من اختصاص القضاء الإداري (شورى لبنان ٣٤٩ تاريخ ١٣-١٠-١٩٦٢ «كيروز على بلدية طرابلس» ، هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٢ صفحة ٢٢٢).

ومع التفريق هذا قام التعريف أيضاً عن المذكورة التمهيدية .

ففي ظل حكم المادة ٤٢ من القرار ١٣٠٤ مكرر تاريخ ١٩٢٢-٣-٨ كان يجب رفع المذكورة التمهيدية الى المحاكم قبل تقديم اية دعوى عدلية على الدولة فيما خلا وضع اليد وذلك تحت طائلة الإبطال . وكان على المدعى ان يعرض فيها موضوع واسباب مطالبه . كما ان المادة ٨٦ من القرار ١٢٠٨ تاريخ ١٢-٣-١٩٢٢ نصت على وجوب تقديم المذكورة التمهيدية الى المحافظ في الدعاوى التي تقام على البلديات امام المحاكم العدلية تحت طائلة الإبطال .

غير ان المادة ١٤٩ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ اعفت الدعاوى المقدمة على الدولة امام المحاكم العدلية من المذكورة التمهيدية .

وفيما غالباً نص الأعفاء مخصوصاً في الدعاوى المقدمة على الدولة امام المحاكم العدلية دون ان يشمل الدعاوى التي تقام على البلديات ، واذ أوجبت المادة ٧٧ من قانون البلديات رقم ٦٣-٢٩ الصادر بتاريخ ٢٩-٥-٦٣ (اي بتاريخ لاحق لقانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦-١٠-١٩٦١) ، (وقبل كل دعوى تقام لدى القضاء على البلدية دون تمييز بين القضاء العدلي او الإداري ، وفيما خلا وضع اليد) ، تقديم مذكرة الى المحافظ تشرح فيها موضوع الدعوى واسبابها تحت طائلة ردها ،

بات من السائد ان معاملة المذكورة التمهيدية لا تزال لازمة في الدعاوى التي تقام بوجه البلدية .

ولكن ازاء ما اكتفى وما يزال يكتفى بالسؤال من غموض ، لسبب سكت النص عن الغاء المذكورة التمهيدية في الدعاوى التي تقام على البلدية بالنسبة لغالبها في الدعاوى التي تقام على الدولة من جهة ، ولسبب ان المادة ٧٧ من قانون البلديات لا تفرق بين الدعاوى التي تقام امام القضاء العدلي وتلك التي تقام امام القضاء الإداري من جهة اخرى ، عاد مجلس الشورى فضل ازاله كل التباس حول المراجعة الإدارية التي تسبق مداعاة البلدية امام القضاء الإداري فقط ، ورسم الأصول التي تسود امر القيام بها اذ تبقى :

الف) - «بان لا لزوم تقديم المذكورة التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون البلديات في المراجعة القضائية بحق البلدية امام القضاء الإداري . والجunos يعتبر ان ما ورد بشأن المذكورة التمهيدية في المادة ٧٧ المذكورة والتي لا تشير الى المراجعات لدى القضاء الإداري ليس الا شبيهاً في الدعاوى لدى القضاء العدلي لما ورد في نظام مجلس الشورى بخصوص ربط النزاع في المراجعات لدى القضاء الإداري» (القرار ٢٩ تاريخ ٢١-٣-١٩٧٢ ، «طbaghe على بلدية بيروت» . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٧٢ صفحة ١٥٢) .

باء) - «ان قاعدة المذكورة التمهيدية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون البلديات تطبق لدى مقاضاة البلدية امام المحاكم المدنية . (القرار ٤٨ تاريخ ١٤-٢-١٩٧٢ «اشنطايوس على بلدية وادي شحرور العليا» . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٧٢ صفحة ١٠٤) فلا علاقة لاحكام المادة ٧٧ من قانون البلديات في المراجعات الإدارية التي تطبق في شأنها احكام المادة ٥٨ من قانون مجلس شورى الدولة . فمن اجل مداعاة البلدية امام مجلس شورى الدولة ، لا بد من ربط النزاع معها اذ لا يكفي ان يتم مع المحافظ (القرار ٢٦ تاريخ ١٧-١-١٩٧٢ «ش. خ. بلدية عاليه» . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٧٢ صفحة ٦٦) .

فمع اجتهد القضاء الإداري هذا وبطريق تبع المعلم ، يتحصل ان المذكورة التمهيدية ما زالت تبحث حية في الدعاوى التي تقام بوجه البلدية امام المحاكم العدلية ، تبعاً للأصول التي رسمتها المادة ٧٧ من قانون البلديات ، في حال ان مداعاة البلدية امام القضاء الإداري يجب ان يسبقهها ربط للنزاع وفقاً لنظام مجلس شورى الدولة .

و قبل استعراض موقف اجتهد القضاء العدلي الحديث من البطلان الناشئ عن تخلف تقديم المذكورة التمهيدية في الدعاوى التي تقام على البلدية امام القضاء العدلي ، لا بد من استطلاع ما وقف عنده الاجتهد في الاصل وفي قدميه غير بعيد .

الف) - ففي قرار للحاكم المفرد في بيروت (الحكم رقم ١٥ تاريخ ٦-١٣-١٩٥٠ «المعامي» صفحة ٦٠٦) انتهى فيه القاضي الى الحكم برد الدعوى المرفوعة لديه شكلاً لفقدان المذكورة التمهيدية لها ، ولعدم جواز تصبح الدعوى بعد اقامتها ، اعلان لمبدأ بطلان الادلاء المطلق لسبب ان المذكورة التمهيدية تتعلق بالانتظام العام ، ولأنه يجوز للقاضي اثارة مسألة عدم تقديمها عفوأ ، ولان الدولة حقاً في الادلاء بعد تقديمها لاول مرة في الاستئناف . وفي هذا القرار اشارة لاقسام الاجتهد اللبناني حول معرفة ما اذا كان بوسع المدعي تصحيح دعواه بعد اقامتها بتقديمه المذكورة التمهيدية بحيث قضت محكمة البداية المختلطة بتاريخ ٢٦-١٩٣٦ و ٣-٦-١٩٣٧ ان هذا التصحيح غير جائز ، في حين ان محكمة الاستئناف المختلطة قد ذهبت عكس ذلك بقرار مؤرخ في ٢٣ آب ١٩٤٠ .

باء) - الا ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت غرفتها الاولى : اعلنت في قرارها رقم ١٣٨ تاريخ ٢٨-٢-١٩٦٢ (هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٣) . الادارة امام القضاء العدل صفة ٩) مبدأ البطلان النافي الناشئ عن سب التخلف عن تقديم المذكورة التمهيدية على اعتبار ان التعامل اثبت عدم وجود اية فائدة عملية منها . ولذا عند المشرع الى الغائبة في المادة ١٤٩ من قانون التنظيم القضائي الاخير ، في ان اعرب صراحة عن رأيه بانها لم تكن تلك المعاونة الشكلية على جانب كبير من الامامية ، فالبطلان الناشئ عن عدم تقديم المذكورة التمهيدية يمكن تقادمه بكل عمل يصدر عن الادارة يفهم منه ولو ضمناً موافقتها على سماع الدعوى .

ج) - وقد شاطرت محكمة بداية لبنان الشمالي محكمة الاستئناف رأياً بحسب قضت هي ايضاً ، وفي السنة ذاتها (القرار ٢٦٦ تاريخ ١٢-١٢-٦٢) . هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٣ ، الادارة امام القضاء العدل صفة ١٠) انه بعد صدور قانون التنظيم القضائي بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ ، والغاء المذكورة التمهيدية بموجب المادة ١٤٩ من احكامه في الدعاوى التي تقام على الدولة امام المحاكم العدلية ، لم يعد مستطاعاً القول بان المذكورة التمهيدية في الدعاوى التي تقام على البلدية ، ان لم تقدم وابن لم تردع المهلة اللاحقة لها في تقديم الدعوى، يفضي الى البطلان، اذ بات يغنى عنها كل ما يؤدي للغاية المتوجهة من ورائها ومن وراء المهلة المحددة لها .

٥) - الى ان قالت المحكمة العليا للقضاء العدل عام ١٩٦٤ (القرار ٧٧ تاريخ ٥-٦-١٩٦٤) المحكمة التمييز . هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٦ ، الادارة امام القضاء العدل صفة ٣) ان يجب الادلاء برد الدعوى شكلاً لعدم سبقها بالذكرة التمهيدية ، في الحالات التي ما يزال تقديمها واجباً ، بعد ان اعفى قانون التنظيم القضائي الاخير من تقديمها في الدعاوى التي تقام بوجه الدولة فحسب ، وذلك قبل المأذنة في اساس التزاع .

وعلى ما نبيّن ، ان هذا الاجتهد في تحريره عن غاية المشرع وقصده ، في الغائبة المذكورة التمهيدية في الدعاوى التي تقام على الدولة دون الغائه اياماً في الدعاوى التي تقام على البلديات ، هو متدرج الموقف ، متعرّض المطعن . وما جاء طالعه الحديث الا ليعتبر المذكورة التمهيدية من المعاملات الجوهريّة التي بدونها لا تسمع الدعوى على البلدية .

- ففي القرار ١٦٨ تاريخ ٤-١٢-١٩٧٢ الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان المدنية «بلدية سن القبل على فلا» (وهو الملحق ٤ المنشور تباعاً) «ان الغائبة من تقديم المذكورة ، هي اعلام الادارة باصر التزاع قبل ماقامتها . وتقديمها هو من الصيف الجوهريّة الازامية التي يغفي عدم تطبيقها الى بطلان الدعوى بطلاً مطلقاً لتعلقها بالانتظام العام» .

- وقد جاء في القرار ٥ (قض) تاريخ ٢٣-٢-١٩٧٢ «بلدية بيروت - مكتاشي» (الملحق ٥ المنشور تباعاً) «ان تقديم المذكورة التمهيدية الى محافظ مدينة بيروت بدلاً من تقديمها الى وزير الداخلية الذي يمارس سلطة الوصاية على بلدية بيروت ، هو مخالف لنص المادة ٧٧ معطوفة على المادة ١١٣ من قانون البلديات وللانتظام العام . فيكون القرار المميز في قبولة الدعوى خلافاً لاحكام المادتين المذكورتين مستوجباً القض» .

- كما وردت في القرار التمييري رقم ٥٠ تاريخ ١٢-١٧-١٩٧٠ «بلدية بيروت على عيتاني» (الملحق ٦ المنشور تباعاً) الحشيشان الثالثان : «وحيث ان هذا النص (المادة ٧٣ من المرسوم الاشتراكي رقم ٥ تاريخ ١٢-١٠-١٩٥٤ وهو قانون البلديات السابق) لا يترك مجالاً للشك حول صفة المذكورة الازامية ، فيكون تقديمها من الصيف الجوهريّة التي يغفي عدم تطبيقها الى بطلان الدعوى بطلاً مطلقاً لتعلقها بالانتظام العام» .  
«وكان يقتضي اثاره هذه القضية عفوأ» .

(٥) - وفي ما نطالعنا حديثاً هاماً في قرار حديث لمحكمة التمييز توقف عندها ، وكان المحكمة العليا تبصرت فيها غاية المشرع عند تنظيمه القضاء العدلي عام ١٩٦١ (صدر مرسوم برقم ٧٨٥٥ بتاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١ نشر في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٤٥ تاريخ ١١-١١ ١٩٦١ لتنظيم القضاء العدلي . وقد استند الى المادة ٥٨ من الدستور والمرسوم ٦٨٠٠ تاريخ ٩ حزيران ١٩٦١ القاضي بحالات مشاريع القوانين المعجلة الى مجلس النواب المتعلقة بالتنظيم القضائي ) ، وفيه قالت « انه يقتضي الترتيب بين الدعاوي المقدمة على البلديات والدعوى المقدمة على الدولة ، اذ ان هذه الاختير وصبة نفسها ، ولم يجد المشرع لزوماً لبقاء المذكورة التمهيدية قيداً لما صدرها فالى المذكورة التمهيدية بالتنظيم القضائي الصادر سنة ١٩٦١ فيما يتعلق بالدعوى المقدمة على الدولة ، وشدد على وجوب تقديم هذه المذكورة في الدعاوى المقدمة على البلديات بمقدمة القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٣ ». (انه القرار ٩٤ تاريخ ٢٦-٥-٧١ « بلدية بيروت - شركة المساكن » - الملحق ٧ المنشور تباعاً .

وعليه ،  
ان ما يستخلص اذن من احدث القرارات للقضاء العدلي هذه ، ان المذكورة التمهيدية في الدعاوى التي تقام على البلدية ، هي من المعاملات الجوهرية ، وان عدم مراعاتها يفضي الى البطلان المطلق ، وان فرض القيام بها املاه مقتضي الوضاية .

غير ان موقف اتجاه القضاء العدلي هذا لا يوازي في ما انتظري عليه من اعتبار ما ركت اليه القضاء الاداري ، اذ رأينا فيما سبق اعلاه ان الادعاء على البلدية يستلزم ربط الزراع معها فقط ، ولا حاجة لاعلام سلطة الوضاية به .

وهنا يجيء التساؤل :  
كيف تم مداعاة البلدية امام القضاء الاداري لمجرد ربط الزراع معها ، ودون اعلام سلطة الوضاية بها ، ولا تصح مداعاتها امام القضاء العدلي الا بعد التقييد بمعاملة المذكورة التمهيدية مع سلطة الوضاية والتي غدت بنظر الاجتهاد من المعاملات الجوهرية بكل ما يتصل بهذه المعاملات من مفهوم ؟  
أو المرسوم ٧٨٥٥-١٩٦١ المتعلق بالتنظيم القضائي اسباب موجبة حفاظ تكشف عن حرص في الوضاية بالابقاء على المذكورة التمهيدية كما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها المشار اليه اعلاه ؟

وهذا التباين في الاجتهاد الناجم عن موقف المشرع ربما اراده سليماً في سكوته على الغاء المذكورة التمهيدية في الدعاوى التي تقام على البلدية ، ان كان ليربك من يقاضي البلدية امام القضاء العدلي ، ويضطربه ضئلاً بضممان سعى دعواه عليها ، لابتاع الاصول الموضعية في المذكورة التمهيدية ، انا نجح از الله .

وما لم يصل عن المشرع نص صريح بالغاء المذكورة التمهيدية ، وجب على القضاء العدلي والقضاء الاداري ان يتحلوا في موقفهما حول المسألة القانونية الواحدة . فالمذكورة التمهيدية ومذكرة ربط الزراع نبعاً في الاصل من منهل واحد . وعند قصد المشرع في الا زمامهما واحداً بالانذار قبل اللجوء الى القضاء .

فهل لمحكمة حل الخلافات ان تنظر في هذا التناقض ، وقد نظم تأليف مثل هذه المحكمة العليا المرسوم الاشتراكي ١١٩-٥ في بابه الخامس حيث جاء في المادة ١٣٣ منه أنها « تنظر اخيراً في التناقض الناجم عن تباين الاجهاد بين المحاكم الادارية والمحاكم العدالية . وثبتت المحكمة في هذه الحالات تفعلاً للقانون بناء على طلب الوزير المختص المحال اليها بواسطة وزير العدلية » ؟

والطلب في مثل هذه الحالة يحال اليها من قبل وزير الداخلية مثل سلطة الوضاية على البلديات .  
ولن يقال بانفصال التناقض المتشعب للبيان ، وقد سبق البيان ، ان كلّاً من القضايان على اختلاف حول ممارسة سلطة الوضاية لصلاحيتها او عدمها للمذكورة التمهيدية وللمذكرة ربط الزراع .

الفصل الرابع

تناولت الدراسة القانونية المنشورة في باب المقالات الحقوقية لهذه «المجموعة الادارية» ١٩٧١ الصفحة ١٥ «حكم البناء في النص وعبر الاجتهاد في اثر القانونين ٤٢ و ٥٩ - ١٩٧١»، فشملت رخصة البناء في نص القانون والنظام من جهة ، وعبر الاجتهاد من جهة اخرى حتى ما يتصل بها من المقدم.

وأنصب البحث بصورة رئيسية فيها بشأن العقوبات وتسوية المخالفات ، على قرارات القضاء الإداري التي انسحب موضرها إلى علاقة صاحب البناء المخالف مع السلطة الإدارية . أما الاشارة فيه إلى حق الغير بالتعويض عن مخالفات البناء التي يتضرر منها ، والتي تخلص من المدمن بعد شمولها بقانون التسوية فقد كانت عارضة ، فيما افترضت على الدلالة إلى قرار لمحكمة التمييز رقم ٢١ تاريخ ٢٠-٥-٦٩ «نها على اللهو» (مجموعة اجهادات حام جزء ٩٧ صفحة ٢٠) حيث وصفت المحكمة العليا مخالفة نظام الارتفاعات من دون الخطيط ، عند صدور قانون تسوية مخالفات البناء ، بأنها تلك المخالفة الجزائية التي يشملها العفو المشروط بدفع الرسم وإلزامه دون المدمن ، والتي ترتب على مرتكبها نمو الجار المتضرر حفاظاً بالتعويض ، إذ أعلنت : «إن العفو المشروط بدفع الرسم إن كان يعنيالي من المدمن تجاه الادارة ومن العقوبة الناجمة عن المخالفة في حالة مخالفة البناء لنظام الارتفاعات ، فإنه لا يؤثر بشيء على حق الغير بالدعاية بالتعويض . ومسألة عدم البناء المخالف مسألة حادة تتحجج بادعى ذنب ، وهو الكثيف ، عن المدمن التي تذكر في المدمن

وتساهم عدم البناء العماقي مسالة حادة توجب بادئه ذي بدء الكشف عن المعطيات التي ترتكز عليها قبل فقد ما اعطي لها من حلول . والحالات التي تعنيها تعدد ، والتفرق بينها يشعب ، على ما اهتم بنبذ من مخالفة لقانون الملكية تارة ، ولقانون التنظيم المدني في احكامه المتصلة بالتضييق من جهة ، وبالارتفاقات المرضعة لصالح البار كالترابع عن الحدود مثلاً من جهة أخرى طوراً ، ولا ان الشروع جرى على تقليد يمنع يومجه عفواً عن هدم الاينية ، وفي دورات من الزمن متالية ، حتى ما كان منها مخالفًا لاحكام ارتفاقات التنظيم المدني . وعندما لا يرتد التنازع الا إلى العلاقة التي تقوم بين البار وحاره ، حاره ، الناء ، الملكية القوية ، الملكية المدنية .

الملكية ولاحكام الارتفاقات المروضة في مراسيم التنظيم المنفي ، يكون طبيعياً ان يعود امر النظر فيه الى القضاء العدل . ولكن هل يمتد اختصاص القضاء العدل في الموضوع الى حد تفسير ما اذا كانت ارفاقات التنظيم المنفي التي توسيع لصالح الجار هي الصالح الخاص ام للصالح العام ؟

لقد قالت محكمة التمييز المدنية في قرارها ١٤٩ تاريخ ١٨-١٠-١٩٦٨ (المحامي ١٩٧١ صفحة ٣٣) :  
 ان الالتمام بالر่าง عن حدود الجار الذي يفرضه القانون في مناطق الاصطياف ليس بمحض ذاته ارتقاً بالمعنى الصحيح للكلمة ، بل  
 قيداً من القيد التي ترد على الملكية . وبالفعل انه ينبغي التفريق بين القيد التي ترد على الملكية لصالح التنظيم العام ، وبين الالتمامات  
 التي يرتبها القانون على عقار معين لصالح عقار آخر ، لأن الادارة - وهي الممثلة الوحيدة في الاصل للتنظيم العام - تصلح وحدتها  
 في الحالة الاولى لاجبار المالك على احترام هذا التنظيم ، بينما صاحب العقار المرتفق يصلح بداهة لاجبار صاحب العقار المرتفق  
 به على افراز واجباته الارتفاقية . وبما ان التنظيمات التجميلية قد وضعت لصالح العام وليس لصالح الجار بالذات ، فلا يصلح هذا  
 الاخير لمارسة الدعوى الرامية الى مراعاة تلك التنظيمات ، ويبيّن له فقط ان يقيم الدعوى بالمسؤولية التي تغول القاضي في حال  
 توافق شروطها ان يقضى بالتعويض الاسب الذي قد يكون المقدم بعينه ، الا انه يقضى به على سبيل افراز واجب ارتقائي معين  
 وضع لصالح صاحب عقار آخر معين . فإذا استند في الدعوى الى حق ارتقائي يدعى المدعي لنفسه وليس الى مسؤولية المدعي ، وحق  
 بالتعويض يطالبه به ، فإن الحكم لم يطالبه على هذا الاساس يكون مخالفًا للقانون .

ان موقف المحكمة العليا للقضاء العدل في اجتهادها هذا شأنه بعنه :

أنا كمحكمة عدلية تفسر المصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم المدني والراسيم التي تصدر تعبيتاً لحكمها في تنظيم منطقة ما ،  
اذ قضت مثلاً ان «التنظيمات التجميلية» وضعت للصالح العام وليس لصالح الجار بالذات .

ان على المحاكم العدلية في تفسيرها للمراسيم التي تصدر تطبيقاً لقانون التنظيم المدني ، وتمهيداً لتطبيقها ، ان تعتبر هذه الاعمال الادارية واضحة صريحة لا تستلزم استخراج التزاع لتفسيرها من الضاء الاداري . وانها بذلك تدخل البحث في نطاق الارتباطات في ما ترتبه من قيود على الملكية الفردية

الـ"ان ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها هذا الصادر عام ١٩٦٨ ، لا يصلح ركناً لوحده بللإ موضع هدم البناء المخالف لقانون البناء ولقانون التنظيم المدني والمراسيم الصادرة تطبيقاً لاحكامها عند الادعاء به من صاحب العقار المجاور المتضرر ، لا سيما

حال صدور قانون تسوية مخالفات البناء (غير تلك المخالفة للتخطيط) بعد ان وصف مثل هذا القانون من محكمة التمييز في قرار «نهر ا - الحلول» السابق ذكره في هذا البحث ، بأنه «ذلك الغور المشروط الذي لا يؤثر بشيء على حق الغير بالمداعاة بالتعويض ، ان كان يعفي البني من المدم تجاه الادارة ومن العقوبة التاجية عن المخالفة في حالة مخالفة البناء لنظام الارتفاقات».

وثمة واقعية تقوم هنا في الدلالة الى النصوص التي اجاز المشرع بموجبها تسوية مخالفات البناء على التوالي الا وهي :

- المادة ١٢ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠-١-١٩٥٤ .

- مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٥٨٣٨ تاريخ ٢٠-٣-١٩٦٤ .

- قانون البناء الجديد رقم ٧١-٥٩ .

ولعل في استعراض ما مثني عليه اجهاد القضاء العدلية الاخير ما يجدد المعلم للموضوع ويرسم قاعدة له .

- ففي القرار ٩٧ تاريخ ١٢-٥-١٩٧١ «ابراهيم على مكة» (الملحق ٨ المنشور تباعاً) الصادر عن محكمة استئناف لبنان الجنوبي بز دورة القضاء العدلية ، ولا سيما القضاء المستعجل في حماية من يعتدى على ملوكه بتشييد بناء عليه . وقد جاء فيه :

«ان الرخيص المعلى للستائف عليه بالبناء بالاستناد الى المادة ٢١ من قانون التنظيم المدني لا ينفي صفة العددي على ملك الغير طالما

انه ثبت حسب الظاهر ان قطعة الارض هي ملك المستائف .

فالعددي على ملك الغير سواء بتشييد البناء او بأعمال الاعمال التكميلية للهيكل المتجرز المثبت ، يبرر تدخل قاضي العجلة لتخاذل تدبير مستعجل

بوضع حد لاستمرار التعديات على ملك الغير » .

- وكانت في القرار «بزي على خاتون» رقم ١٩٩٢ تاريخ ١١-٢٠-١٩٧١ (الملحق ٩ المنشور تباعاً) الصادر عن محكمة بداية بيروت المدنية ، دعوة الجار الى البقظة والمداعاة باحترام ارتفاقات قانون البناء والتنظيم المدني ، ولو كان ذلك يؤدي الى المدم . فالجار الذي لا يتوازي عن اللجوء الى القضاء من اجل مراعاة الارتفاقات التي توضع لصالحه عقاره مفاسيل قانون تسوية مخالفات البناء الذي يصل بين زمان وآخر وعند كل مرة يسن فيها المشرع نصوصاً جديدة للبناء ، مثل ذلك القانون الذي وصف من محكمة التمييز بقانون الغور المروي . فيما تقدم والذي يستحيل فيه المدم الى تعويض .

وفي الزراع الذي قام بين «بزي وخاتون» مخالفة لنص المادة ٧٠ من قانون البناء القديم لجهة التراجع لم يشملها حسب وقائع الزراع اي

قانون تسوية . وقد علت المحكمة للحكم بال-demand قولها :

«وحيث انه فضلا عن تقدم قاته من الواضح في القضية الحاضرة ان القسم من البناء الذي لم يردع فيه التراجع لا يضم التصوينة فقط بل

يتكون ايضاً من الجزء الذي يقع تحتها وهو عبارة عن خمسة وثمانين متراً من الطابق السفلي ناتئة فوق مستوى الطريق .

وحيث انه يقتضي بالنتيجة القول بأن الفقرة الاولى من المادة ٧٠ من قانون البناء واجبة التطبيق في القضية الحاضرة وبالتالي بان القسم

المبني على عقار المدعى عليه دون مراعاة الحد الادنى للتراجع المفروض في هذه المادة ، يكون والحاله هذه مستوجب المدم اعتباراً

من مستوى الارض وصاعداً .

تحكم بهدم كل بناء يطوي سطح الارض في عقار المدعى عليه ... ولا يبعد مسألة مترين وربع المتر عن المخور الوسطي للعقار رقم ...

وذلك على نفقه المدعى عليه المذكور » .

- وعلى نحو محكمة بداية بيروت المدنية مثت محكمة استئناف جبل لبنان المدنية في قرارها اللاحق رقم ١٠ تاريخ ١١-٢٠-٧٢ «بركات على فارس» (الملحق ١٠ المنشور تباعاً) . فبعد ان اعتبرت المحكمة «ان القوانين التي تفرض التراجع هي تنظيمية وتحمية وانها وضمت للملائحة العامة ، وان يعود في الاصل الى الادارة العامة حق الشهر على تفتيتها واتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة برعايتها ، الا انه يمكن للأفراد الذين تضرروا بسبب عدم التقيد بهذه القوانين ان يقاوموا مسبب الضرر لغاية التعويض عليهم سلداً للمادة ١٢٢ موجبات وعقود . وان من حق من حرم بسبب مخالفة قوانين البناء والتنظيم المدني من حقه المشروع بوجود فسحة على حدود عقاره ، التعويض عن هذا

الحرمان» ، قضت :

«ان افضل وسيلة للتعويض هو هدم الانشاءات المخالفة باعتبار ان القانون يميز التعويض العيني كما يجوز التعويض البديل ، ويقتضي بالتعويض العيني اذا كان ممكناً» .

والظاهر مما تقدم ، ان لا محكمة بداية بيروت في قرارها «بزي على خاتون» ، ولا محكمة استئناف جبل لبنان في قرارها «بركات

على فارس» ، اخذتنا بما رسمته محكمة التمييز من ضابطة للموضوع في قرارها «حامي على الجنرال» الصادر بتاريخ ١٩٧٠-٥-١٢ «بالاكتيرية» (المحلق ١١ المنشور تباعاً) .

ولقد رکزت المحكمة العليا على عنصر الصفة المداعاة المنحدرة من الحق والمشتبه منه ، في طلب إزالة الانتهاكات المخالفة لقانون البناء ، والتي اعتبرتها مخالفة للتجميل والتنظيم العام . ومثل هذه الصفة لا يملكونها الا الأدارلة .

وفي قرارها ان قانون البناء لم يرتب في المادة ٢٢ من احكامه حقاً ارتفاقياً للأفراد مماثلاً للحق الارتفاقى المنصوص عليه في المادة ٦٧ من القرار ٣٣٣٩ (وهو قانون الملكية العقارية) ، ولا سيما للمالكين المجاورين ، يخوّلهم طلب إزالة الانتهاكات المفاجأة خلافاً له . وهذا القانون المتعلق بالتجميل والتنظيم العام يتيح للأدارلة وحدها حق فرض مراعاة احكامه وليس للأفراد سوى حق الادعاء بالتعريض عن الضرر الحالى لهم من جراء مخالفة تلك الاحكام وبعد اثبات هذا الضرر .

فالذى يستخلص اذأ ، من قرار المحكمة العليا ، ان مخالفة احكام قوانين وانظمة البناء تنسحب امام المالك المجاور مجال المطالبة بالتعريض فقط بالاستناد الى احكام المسؤولية التقىصرية ، بعد اثبات الضرر ونشوئه عن تلك المخالفة .

وانطلاقاً من هذا التعميل ، يرد السؤال الملح في غية احتجاق الحق عن الطريق القانوني المؤدي الى احترام قواعد التجميل والتنظيم العام التي يستفيد منها المالك البار صاحب الارتفاق والتي وضعت ايضاً من اجله ، وهو يتضمن الى فئة العامة ومن بين افرادها ..

وان كان للأدارلة على ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها «حامي على الجنرال» «حق فرض مراعاة الاحكام المتعلقة بالتنظيم العام» ، فهل يكون ذلك الطريق في مراجعة القضاة الادارى في طلب الزمامها للقيام به؟

وان افتقدنا المنازعات التي قامت لدى القضاة الادارى حول تسوية مخالفات البناء عملاً بمشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٥٨٣٨ تاريخ ١٩٦٤-٣-٢٠ ، فأننا نجد ان قرارات مجلس شورى الدولة خلصت في فصلها الى ما يلى :

- اذا كانت الانتهاكات تتنافى مع التخطيط ، او تختلف القوانين المرعية او تتعارض مع تنظيم البلدة ، فهي واجبة الهدم ، اما انتصار المخالفات على رخصة البناء مع احترام التخطيط والقوانين المرعية وخربيطة تنظيم المدينة ، فجزاؤه الغرامة .

- ان قانون تسوية مخالفات البناء الصادر بتاريخ ١٩٦٤-٣-٢٠ ترك مالك البناء المخالف لاحكام المرسوم الاشتراكي ٦١ والمشيد قبل ستة

١٩٦٤ والمطابق للتخطيط وخربيطة تنظيم المدنى ونظام الارتفاعات ، حق الخيار بين هدم الانتهاكات المخالفة او دفع الرسم مع الغرامة .

- ان مخالفات البناء التي تظل خاصة للهدم هي تلك الواقعه ضمن التخطيط المقرر والتي يظل سارياً عليها مفعول الهدم بعد صدور المرسوم

١٥٨٣٨ تاريخ ١٩٦٤-٣-٢٠ .

- نصت المادة الاولى من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٥٨٣٨ تاريخ ١٩٦٤-٣-٢٠ على تسوية مخالفات البناء في الابنية او اجزاء الابنية التي انشئت بعد تاريخ ١٩٤٥-١-٢٠ بدون رخصة او زيادة على الرخصة او خلافاً للرخصة والتي تم هيكليتها بما فيه السقف قبل تاريخ نشره . والمراجعة المقيدة طعنًا بقرار للهدم يتناول المرسوم المذكور مخالفة البناء معينة فيه تصبح وبالتالي دون موضوع ، فيغدو قرار الهدم في موضوعها لاغيًّا تطبيقاً لاحكام القانون .

- اذا ما تم هيكلي البناء المطلوب هدمه بموجب القرار المطعون فيه قبل نشر قانون ١٩٦٤-٣-٢٦ و كانت المخالفات التي رافق الاعمال ليست من المخالفات التي تستوجب الهدم بعد ازالة التعدي على الملك العام عملاً باحكام هذا القانون ، فان هذه المخالفات تخضع للعقوبات المادية المنصوص عليها في احكامه .

- ان الغرامة لا تشكل عقوبة مستقلة عن الهدم . واستيفاؤها على فرض حصوله ليس من شأنه اذا كانت مخالفات البناء للرخصة ولقانون البناء تفرض القيام به .

- ان انتصار المخالفات على علم الرابع المسافة القانونية عن حمور الطريق دون التعدي على الملك العام ، جزاؤه الغرامة القانونية في القانون المنشور بالمرسوم ١٥٨٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤-٣-٢٠ ، وهذا القانون استثنى الاقادة من احكامه الانتهاكات او اجزاءها المصابة بالخطيط والمعدي على الطرقات العامة ، فيما المادة ٧٩ منه تفرض هدم الانتهاكات التي تتنافى مع التخطيط او التي تختلف القوانين المرعية او تتعارض مع خربطة تنظيم المدينة بما فيه الاجزاء التي يصبح هدمها ضروريًّا بسبب اتصالها وتشابكها بالانتهاكات المخالفة .

- وليس للقرار البلدى المنشور بالهدم اذا ما تعارض مع احكام قانون ١٩٦٤-٣-٢٠ اي مفعول قانوني . وان على السلطة البلدية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الرسم والغرامة عن مخالفات قانون البناء والرخصة تبعاً للاموال الادارية المتبعه لديها لتحصيل الرسم .

(لمعرفة ارقام وتاريخ واسماء المقايسين في هذه القرارات ، انظر هذه «المجموعة الادارية» ١٩٧١) .

باب الملايات الحقوقية ، و «البناء». حكمه في النص وغير الاجتهد في اثر القانونين ٤٢ و ٥٩ ، ١٩٧١ للمحامي جوزف زين الشدياق . منشورات «المجموعة الادارية» ، الرقم ٣٧).

والذى يلاحظ ان القرارات هذه فصلت بالمرجعات التي يتقدم بها صاحب البناء المخالف ليستفيد من احكام قانون تسوية مخالفات البناء

وليس المالك المجاور صاحب الارتفاق .

فبعد ان يحصل من قرار محكمة التمييز « حامقى على البترى » انه ما لم تعدل الادارة على تطبيق نصوص قانون البناء والتنظيم المدني المتعلقة بقواعد التجميل والتنظيم العام ، لا يمكن المالك المجاور الاستفادة منها ولو ادعى بها امام القضاء العدلى .  
وفىما لى يكتب لادعائه النجاح من اجل الزام الادارة لتقديره من الاستفادة منها امام القضاء الادارى اذا ما اصطدم ايضاً بنص المادة ٨٠ من نظام مجلس الشورى ، وبعد ان يكون سلك طرق المداععة امام القضاء العدلى والادارى معاً .

اذن ،

ماذا يترتب على الحال القيام به حفاظاً على حقوق الارتفاق التي تنشئها لصالح عقاره من اسهام التنظيم المدني بجهة قواعد التنظيم والتجميل وفي سبيل حمايتها ؟

سيكون في حالة تأهب ويقظة يفرزها عليه اتجاه القضاء العدلى تدفعه الى الطعن برخصة البناء عند الشروع بتنفيذها لدى القضاء الادارى ،  
بووجه الادارة مانحة الترخيص وبوجه المالك المجاور المخالف : في طلب وقف التنفيذ والابطال حتى لا ينفأاً لدى تفاسره بصدور قانون من قوانين التسوية ، ويعرض لعدم الاحقاق لحقه اذا ما برأ الى القضاء العدلى بعد تنفيذ مخالفة جاره لقوانين البناء والتنظيم المدني .

## المحلق ٨

### محكمة استئناف لبنان الجنوبي المدنية

وثبت من تقرير الخبر انطون سكاف بعد اطلاعه على سند المدعى الصادر عن الدواوين العقارية وتطييقه على الارض موضوع النزاع ان هذه القطعة هي موضوع النزاع .

وحيث أنه ثبت ما تقدم وحسب الظاهر ان منازعة المستأنف عليه المدعى عليه في ملكية المستأنف المدعى هي غير جدية وان المستأنف هو مالك لأربعين وخمسين سهماً في هذه القطعة ويتصرف بها بالصسان وله بالتالي الحق والصلة بالمداععة بموضوع الدعوى ولا ترى المحكمة الاخذ بافاده المختار تجاه الارض المستأنف عليه في عقد الصسان ضمانته بعد ملكته للقطعة موضوع عقد الصسان لأن المالك لا يضمن ملكه ويدفع به الغير .

وحيث ان القاضي البدائى استرد برد الدعوى الى نص المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ٦١ المتصل بالبناء بأن البناء قد تم بمجرد صب السقف وبالتالي زال موضوع الدعوى .

وحيث أن التعريف الوارد في هذه المادة عن كيفية اتمام البناء من مجرد صب سفلته ان وجوب تطبيقه بالنسبة لغير من غرامة على المخالف فانه لا يصح اعتقاده أساساً لرد الدعوى المستجلة الرابية الى توقيف البناء في الأرض ملك الخبر عن استمرار تدعياته على هذا المالك بالقول بزوال موضوع الدعوى مجرد صب سقف البناء .

وحيث ان المادة الاولى من القانون النشور بالمرسوم رقم ١٥٨٢٨ تاريخ ٢٠ آذار سنة ١٩٦٤ المتصل بتسوية خلافات البناء وتعديل بعض مواد قانون البناء نصت على أنه لا يمكن انجاز الاعمال التكميلية في الابنية التي لم يتم ترميسيها وستفتها الا بعد الاستعمال على رخصة حسب الاصول .  
وحيث أنه فصلاً عن ذلك يستخلص من هذه المادة ان أعمال البناء لا تتم بمجرد صب السقف بنظر المشرع بالنسبة لجميع الحالات .  
وحيث أنه من حق المالك أن يمنع الغير من الاستمرار في انجاز الاعمال

القرار : ٩٧ - تاريخ : ١٢ أيار ١٩٧١  
ابراهيم على مك

باسم الشعب اللبناني

في الاساس

عن بجمل الاسباب الاستئنافية وما أدلني به الطرفان

حيث ان المستأنف عايب على القرار المستأنف خطأه باعتباره انه يصب سقف البناء تنتهي عملية التعميد ويزول موضوع الدعوى في حين أن تعميد المدعى عليه المستأنف عليه صفة الاستمرار وان في القضية عجلة ماسة توجب اتخاذ القرار بمجل الاجراء على أصله بتوافق الاعتداء التعمادي على المقار .

وحيث ان المستأنف عليه ينزعز المستأنف المدعى بملكية هذا المقار وبالتالي بالصلة المداععة متذرعاً بعقد شراء عادي للقطعة لصالح والده وانتقال هذه القطعة اليه بالارث والادارة المختار .

وحيث ان المستأنف ابرز عقد صمان مورخ في ١٢-٢٦ ١٩٦٩ جرى بينه وبين المستأنف عليه المدعى عليه على عقارات من ضمنها قطعة البير ارض تكونين موضوع الدعوى .

وحيث ان المستأنف عليه المدعى عليه انكر بصحته التي على عقد الصسان ،  
وحيث ان الخبر الذي المدين من قبل هذه المحكمة ثبت صحة بصحة المستأنف عليه على عقد الصسان المبرر .

وحيث أنه ثبت من الادلة امين السجل العقاري بتاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٧١  
ان المستأنف يملك في قطعة الارض المسماة بير مسجد - اربعين وخمسين سهماً ،

## الفصل الخامس

قراران قضائيان صدران عن المحاكم العدلية ، الاول عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت «عساف على الدولة» (الملحق ١٢ المنشور تباعاً) ، والثاني عن محكمة التمييز «الدولة على ملجم» (الملحق ١٣ المنشور تباعاً) ، يسرعان الانبه . فيما فصلت مسألتان قانونيتان اتصلتا بالحق الاداري وانتسبتا الى ميدانه ، فنظر فيما القضاة العللي في معرض بحثه الثانية منها وهي تدخل في صلب اختصاصه ومن صنيعه . عيننا فيما مسألة «الظروف الاستثنائية» و«مسألة التعدي» .

### ١- مسألة الظروف الاستثنائية

هناك قرار مبدئي لمجلس شورى الدولة في لبنان لعشرين سنة مضت ، تجنب العودة اليه لا مجال للتحري عن الضابطة التي قام عليها مفهوم الظروف الاستثنائية ، ولقاعدة الاختصاص فيها . انه قرار «ليبارديان على الدولة» رقم ١٢٢٧ تاريخ ١٩٦٣-٨-٨ . هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٤ صفحة ٤٥ .

ان اول ما اعلن عنه المجلس في الموضوع بجهة الاختصاص ، «ان العمل الت Tessier ( Voie de fait ) لم يعط نتائجه القانونية العادلة من ناحية الصلاحية التي تبقى للقضاء الاداري» ، متابعاً «ان ثورة ١٩٥٨ في لبنان شكلت ظرفاً استثنائياً» ، وفيما يعتبر الاجتهد المستمر انه في حال ظروف استثنائية ، تتحرر السلطة من وجوب احترام الاصول الجوهرية التي تتصل عليها القوانين والأنظمة ، وحتى من وجوب احترام الحريات العامة التي يكرسها القانون . ولكي توفر الظروف الاستثنائية ، يجب اولاً ان تكون هذه الظروف استثنائية حقاً . وللتاضي في هذا الصدد حق التدبير الواسع ، اذ اعتبر الاجتهد الفرنسي ظرفاً استثنائية التبعية العامة ، الحرب ، التهديد باضرار عام في المرافق العامة ، الثورة الداخلية ؛ وثانياً ان تكون المصلحة العامة امتلاك التدبير المشكور منه . ويتوافق هذا العنصر مع كانت الغاية من التدبير صيانة الامن العام . وانحرافاً ان تكون الادارة مضطرة لاتخاذ هذا التدبير توصلًا للهدف المقصود . ولذلك قال المجلس «ان الدولة لا تكون في ممارستها سلطة صيانة الامن مسؤولة عن عمل اقفالها احد محلات التجارية ، اذا كان مثل تدبيرها هذا المشكور منه يبرره قيام ظروف استثنائية» .

وفي قرار «عساف على الدولة» (الملحق ١٢ المنشور تباعاً) ، وفي معرض فصلها لنزاع لديها اتصل بالحربيات العامة ، وبالتعدي على احدى تلك الحرفيات ، رأت محكمة الدرجة الاولى العدلية في بيروت نفسها صاحبة لتنظر في مسألة الظروف الاستثنائية المدلل بها امامها ، دون ان تستوقفها مسألة الاختصاص او عدمه في ذلك . وعبر استشهادها ب موقف اجتهد القضاء الاداري في الموضوع ، حددت «مفهوم الظروف الاستثنائية» تتحقق عناصر عده منها : ١- حصول مفاجيء لحوادث خطيرة وغير متوقعة . ٢- استحالة تصرف الادارة وفقاً للقانون . ٣- استمرار تلك الظروف وصفة المصلحة العامة للعمل .

وعلى الرغم من ان الجهة المذكورة في القرار «الدولة على ملجم» (الملحق ١٣ المنشور تباعاً) ، تذرعت بقرار «ليبارديان على الدولة» المار ذكره اعلاه ، للادلاء ببيان ظروف استثنائية ، فإن هذه الظروف (وهي ظرف ثورة ١٩٥٨ ايضاً) لم تسمى بالظروف الاستثنائية في القرار هذا ، كما لم تبحث فيه المسألة القانونية التي قامت حولها من هذا القبيل ، بحيث وصفت محكمة التمييز عمل الادارة المشكور منه بمحالة الظروف تلك من قبيل الاستيلاء .

والذي يتحقق من قرار «ليبارديان» للقضاء الاداري ، وقرار «عساف على الدولة» و«الدولة على ملجم» العدليين ، على ما الاول من هذين الاجيدين نظر في الظروف الاستثنائية ، والثاني تجنب الخوض فيها صراحة ، رغم وصفه لعمل الدولة المشكور منه والقائم في ظلها بأنه من قبيل الاستيلاء ، ان اجتهد القضائيين على تبيان حول الاختصاص فيما كل من القضائيين يدعى الاختصاص لنفسه للنظر في الظروف الاستثنائية :

- فالادعاء في قرار «ليبارديان» كان بسبب ثورة ١٩٥٨ . وقام على طلب التعويض عن افعال عمل قائم بجانب مركز الشرطة . وفي هذا القرار اعلان لاختصاص القضاء الاداري عن العمل العسفي في الظروف الاستثنائية ؛ في حال ان محكمة التمييز وفي قرار «الدولة على ملجم» حفظت الصلاحيات للمحاكم العدلية ، وقد قام الادعاء في التزاع على طلب تعويض عن احتلال مدرسة لاحد الافراد من قوى الجيش خلال ثورة ١٩٥٨ ايضاً .

- ومن قرار «عساف على الدولة» للقضاء العدلي ، و«ليرار ديان على الدولة» للقضاء الاداري ، يتضح بجلاء ان كلاً من القضاة هر ذات صلاحية لفصل في مسألة الظروف الاستثنائية والقول بغير شروطها .

فإن امسك القضاء العدلي بصلاحيته للنظر في الظروف الاستثنائية عندما يفصل في نزاع يرتد إلى عمل تعسفه يقوم الادعاء في المطالبة بالتعويض عنه ، كما فعل لنفسه القضاء الاداري في مسألة تعتبر من صلب اختصاصه بما يرتد إليه من ركن في المسؤولية وما تقع عليه من اسباب ، فان ذلك يجب ان يكون لصالح المتخاصمي وليس على حسابه ، بحيث يجب ان لا يقبل هذا الاختصاص الاجماعي من كل صوب عليه فيجر له منابع وضرراً هو بغنى عنها .

- ولدى الانتقال الى بحث مسألة العدلي ، يحضر في المجال ما قاله رجل الفقه الاستاذ مارسيل فالين في تعليمه على قرار Muselier لمجلس شورى الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٩ (النشر في هذه «المجموعة الادارية» ١٩٧٢ الصفحة ١٨) والذي يصبح اعتماده قاعدة في الاصول عند المطالبة بالتعويض عن اعمال العدلي والاستيلاء حتى في حال الظروف الاستثنائية :
- ان المس مجرية اساسية او بالملكية ، لم يعد يصبح اعتباره جوهرياً في مفهوم العدلي .
  - ان التعويض عن نتائجه هو من اختصاص كل من القضاة العدلي والاداري معاً ، مع تطبيق القاعدة *una electa via* التي تلزم بالطريق الواحد المختار .
  - ان يكون للقضاء الاداري الحق باصدار الاوامر الى الادارة في موضوع العدلي .

## ٤ - مسألة العدلي

كثرت الابحاث حولها في ميدان الحق الاداري والملكي ، وتعددت القرارات القضائية التي عالجتها .  
واذ يزداد البحث فيها اهمية ، فلان الارتداد إليها امتد حتى الحريات العامة بما تجاوز موضوع العدلي على الملكية الفردية والاستيلاء عليها .  
وقد بينما في باب المقالات المخربة لهذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٩ صفحة ١١ وتحت عنوان «مشاكل الاختصاص والتعويض في قضايا المطبوعات وفي قرارات مصادرها» كيت سائل الدولة بالتعويض عن التدابير التعسفية ( وهي اعمال تعدٍ ) وعن خالفتها القانون والاصول في قضايا تعطيل المطبوعات ومصادرها بسبب اعمال السلطة الاجرائية .  
كما ابرزت دراسة لنا (هذه «المجموعة الادارية» ١٩٧٢ القسم الفرنسي صفحة ١٥) ، موقف القضاء العدلي والاداري حيال النازع على العدلي وما مشى عليه اتجاه القضاء الفرنسي ورأي اهل الفقه حوله . فتحليل إليها بحيث شملت اعمال تعدى السلطة في ميدان عدة استهدفت الملكية الفردية ، والحرية الشخصية ، وحرية ابداء الرأي قوله وكتابه ، وبحيث تحدثت معها ايضاً معايير الاختصاص في طلب وقف عمل العدلي والتعويض عنه .

ويعودة الى قرار «عساف على الدولة» (الملحق ١٢ النشور تباعاً) «والدولة على ملجم» (الملحق ١٣ النشور تباعاً) والذين كانا موضع تعليق بما سبق اعلاه بقصد الظروف الاستثنائية ، يزعم ويوضح ما اسهم به القضاء العدلي من جديد في قضايا العدلي والاستيلاء .

في قرار «عساف على الدولة» اتساع لحل العدلي بحيث تناول موضوع حرية ابداء الرأي قوله وكتابه وذلك على المسرح السياسي : وفي حيثياته «ان المسرح السياسي يشكل احدى وسائل التغيير عن الآراء السياسية او انتقادها ، وان حرية تمثيل المسرحيات السياسية تدخل بالتالي ضمن حرية ابداء الرأي ، وبالتالي ضمن الحريات الاساسية المحفوظة بموجب المستور اللبناني . وبعد ان استثبتت محكمة الترقية الاولى العدلية ان الادارة منعت تمثيل احدى المسرحيات ، وصفت عمل هذه الاشيرة «بانه خرق لاحدي الحريات الاساسية دون وجه حق ودون توفر اي نص قانوني يحيز لها ذلك ، وهو يشكل تعدياً باعتباره ينطوي على خالفية صارخة للقانون ويقع على احدى المسرحيات الفردية العامة ، علماً انه غير مرتبط بتطبيق اي نص قانوني او تطبيقي» . وعليه ، « تكون المحاكم العدلية صاحبة النظر في الموضوع وبالتالي يكون فعل الادارة بمنتها تمثيلية مسرحية غير قانونية ومتضمناً بالعدلي » .

واسهام قرار «الدولة على ملجم» لمحكمة التمييز قام حول «الاستيلاء الذي يرتكب على الدولة مسؤولية تقصيرية عن وضع يد قواتها بمحافظة على الامن على الملكية الفردية لمدة ظروف ثورة ١٩٥٨ . ولقد امتدت في رقبتها على حسن تطبيق القانون في معرض بحثها للقضى الى ما فرقت بينه محكمة الاستئناف حيال العدلي والاستيلاء ، وكان الاستيلاء يقوم في وضع اليد على الملكية الفردية دون اتباع الاصول المقررة له عند العجلة الماسة .

نحو الاشارة هنا في رأينا الى :

باء - ان لا يغنى ، وقد تطرق قرار «الدولة على ملجم» الى الاستثناء ، عن التعرف بمنهومه . ذلك ان الاستثناء يقوم فيما اجمع عليه رجال الفقه الاداري على نزع الملكية الثابتة الفردية من قبل السلطة الادارية في وضع يدها عليها . والاستثناء على نوعين . فقد عرف في نوعه المأافق للاصول كالذى يتم عادة في حال الاستملاك من اجل المنفعة العامة او في حال الصادرة ، وذلك طبقاً للشروط التائبة المحددة لاجرائهمما ، وفي نوعه المخالف لها كاما في حال الاستملاك غير المباشر حيث تقدم الادارة فيه على وضع يدها على الملكية الفردية دون مراعاة الاصول المرسومة لها في ذلك .

وفي البدء كان التفريق بين الاستيلاء المألف للإصول ، والاستيلاء المخالف لها «عياراً» يتعين فيه مدى سلطان القاضي العللي في تقدير التعويض ،  
اذ ان التعويض عن الاستيلاء المألف للإصول هو ليقدر منه بالاستناد الى قواعد القانون الذي يحيزه ، فيما ان التعويض عن الاستيلاء  
المخالف لها هو ليقدر منه استناداً دون التقيد بأحكام حماية الرامية معينة له .

ييد ان الاجتهاد الاداري الحديث وجد في هذا التفريق بين الاستيلاء المطابق للاصول والاستيلاء المخالف لها ، ضابطة تعينت معها معاً توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية والمحاكم العدلية في الموضوع . بحيث غدت المحاكم الادارية صالحة للنظر في مراجعات التغويض عن الاستيلاء المطابق للاصول ( كما في حال المصادرة التي تم وفقاً للاصول المرسومة لها قانوناً) ما لم يكن ثمة نص قانوني صريح يتزع عنها هذا الاختصاص لصالح القضاء العللي ، ( كما في حال الاستيلاء من اجل المنفعة العامة ) وبذلك ظلت المحاكم العدلية المرجع القضائي الصالح للنظر في المدعاة بالتغويض من اجل الاستيلاء المخالف للاصول .

ولن اقتصر نظرية الاستيلاء على نوع الملكية الفردية الثابتة في وضع يد الادارة عليها ، غير ان نظرية «التعدي» بدت اوسع منها انتشاراً اذ يكون هناك تعدد من قبل الادارة في كل حالة يعتقد فيها فعلها الى رابطة قانونية او نظامية تشهدها في موضوع الملكية والحرية الشخصية .

<sup>11</sup> انظر هذه «المجموعة الادارية»، ١٩٦٢، باب المقالات المحققة صفحة ١١، «قاعدة الاختصاص في نظرية الاستلاء والتدبي».

فالادارة ان نزعت في قرار «الدولة على ملجم» ملكية ثانية في وضع يدها عليها ، فقد كان ذلك لمدة ثورة ١٩٥٨ ولسبب ظروفها ، ولأجل إقامة قوات الامن عليها بصورة عارضة . وان كانت الدولة قد الزمت بالتعويض عن ما اسمى فعلها هنا بالاستيلاء ، فابتاعه على المسؤولية التصريحية على حد تعبير القرار . ييد ان القول بالمسؤولية يكشف عن الخطأ في فعل الادارة ان لم يكن ليبني عليه . ولكن هل ان الاختصاص كان يعود حقاً الى القضاة العدل في مثل موضع قرار «الدولة على ملجم»؟ افلا ينشأ معه ومع قرار «ليبار بيان» المذكور اعلاه ، تابع في الاجتهاد حول الاختصاص ومداه تجاه ازالة ، فيرجع لكل قضاة اختصاصه ويرتاح المتخاصي الى استقراره . وهذا ما نتمناه نظراً لما وضع اعلاه .

## الفصل السادس

ان بدا امر التحصيل وسيلة من وسائل ممارسة العمل الاداري المباشر التي انشأتها قواعد الحق الاداري والتنازع فيه، وعملا صادرا عن مشينة واحدة تبني الادارة من ورائه تحصيل ما لها من غير الفرائب والرسوم والديون والواردات التي لم تبن القانون النافذة طرقا خاصة لتحصيلها، اما بطل بلجنة لجنة تنفيذ التي يتمتع بها ، وبالنظر لقابلية طرق المراجعة والاعتراض ، عملا اداريا خاصا لاموال الخاصة به .  
وقوة التنفيذ التي يتمتع بها امر التحصيل ، وان اورت التسمية له بقابلية التنفيذ المباشر ، وقد تبني التحصيل لما استحق ، ما هي الا لجنة آتية وموثقة ذلك :

- لأن انشاء الصيغة القانونية لامر التحصيل دعت اليه صعوبة تحصيل الديون والاموال الممومة والاستحالة على الادارة الدائنة ربط الزاع مع نفسها ولنفسها بقيام قاعدة ربط الزاع السابق لكل متازعة ادارية .
- وللجزء الاعتراض على امر التحصيل امام المحكمة العدلية الصالحة التي لا ان تقضي بوقف تنفيذه كليا او جزئيا (المادة ٥ من القانون الجديد المحاسبة الممومة الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢-٣-١٩٦٣ ) ، بعد ان كانت المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراكي ١٩٥٩-١١٧ ، وهو التشريع السابق ، تنص على وقف التنفيذ الحكمي ، حتى صدور حكم ببرم بمجرد الاعتراض على سند التحصيل في المهلة القانونية .

والمفهوم القانوني الذي يحده الاعتراض على امر التحصيل امام المحكمة العدلية الصالحة في ظل العمل بالتشريع الجديد ( او كان يحده امام المرجع القضائي الصالح في ظل العمل بالتشريع السابق ) اهمية بالغة ، وقد يرمي المفترض او المستدعى من وراء اعتراضه او مراجعته الى الطعن بامر التحصيل ذاته والشكرا للدين المطالب فيه به وباسمه . وكان لاستدعاء الاعتراض او المراجعة مفهوما محريا في ان مجرد تقديمها هو لينهي في الاصل :  
- الى تجريد امر التحصيل من كل قوة تنفيذية .  
- الى احداث انقلاب في النصوص العامة حول موضوعه ، بحيث ينطوي المفترض على امر التحصيل مدعيا عليه ، والادارة التي تولت المطالبة بالدين واصدار الامر بتحصيله ، « مدعية » يقوم عليها عبء الثبات توجيه .

ولا عجب في ذلك

فالاسباب الموجبة لللاحكم القانونية التي تسود الموضوع في التشريع الفرنسي تشير الى ذلك ، واحكام المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراكي ١٩٥٩-١١٧ المعروفة بقانون المحاسبة الممومة السابق الملفى ، عن وقف تنفيذ سند التحصيل بمجرد الاعتراض عليه ضمن المدة القانونية لحين صدور حكم ببرم ، فيما كانت تنص على ما يلي : « يبلغ سند التحصيل الى صاحب العلاقة الذي له ان يعرض عليه خلال مدة شهرين لدى المحكمة الصالحة . وينفذ بواسطة دائرة الاجراء ما لم يعرض عليه في المهلة القانونية . فيوقف تنفيذه حتى صدور حكم ببرم ».  
كان الاعتبارات التي قام عليها امر التحصيل اورت بذلك ايضا ، اذ ان امر التحصيل ليس سوى وسيلة تطوري في الاصل على المطالبة بدين عادي توزعه ليصبح اكيدا وثابتا وستحق الاداء ، فضيقات طرق المراجعة القضائية .  
غير ان التشريع الجديد ، وفي الفقرة الثالثة من المادة ٥ من المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢-٣-١٩٦٣ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع قانون المحاسبة الممومة وقد جاء فيها انه :  
« يمكن الاعتراض على امر التحصيل امام المحكمة العدلية الصالحة في محل اقامة المفترض خلال شهرين من تاريخ تبلغ الدين شخصيا او في محل اقامته .  
ولا يوقف الاعتراض تنفيذ امر التحصيل الا اذا قررت المحكمة ذلك كليا او جزئيا .  
ويعد ان كانت المادة ٣٨ من التشريع السابق ( المرسوم الاشتراكي ١٩٥٩-١١٧ ) تنص على :

« ان ينفذ السند ( سند التحصيل ) بواسطة دائرة الاجراء ما لم يعرض عليه في المهلة القانونية ، فيوقف تنفيذه حتى صدور حكم ببرم » ، خرج من ناحية عن قاعدة وقف التنفيذ الحكمي لامر التحصيل القائم على مجرد الاعتراض عليه امام المحكمة الصالحة ، بحيث اناط امر البت بوقف تنفيذه ، بسلطة المحكمة العدلية الصالحة الناظرة بالاعتراض ، وعن طريق اصدارها قراراً على حدة في موضوعه ، وكأنه في ذلك خرج عن الاعتبارات التي قامت عليها طبيعة امر التحصيل القانونية والاسباب الموجبة التي دعت لايجاد اصول خاصة به ،  
وبحسب من ناحية اخرى طريق الاعتراض عليه بالمحكمة العدلية الصالحة . وبذلك خرج عن قاعدة في الاختصاص اصيلة تفرض ان يتذرع في امر التحصيل ، من كان صالحا النظر بالدين المطالب به فيه تبعا لطبيعته ، وقد كان اما القضاء الاداري او المدني . وبذلك اذا كان الدين في طبيعته اداريا ، ودعت المحاسبة الى تقييم او تقدير صحة العمل الامر بتحصيله من القضاء الاداري ، يستأثر الزاع امام القضاء المدني ، فينتصر ولا يأس سير العدالة .

كان وقف تنفيذ امر التحصيل ، عندما كانت مراجعة الطعن به من اختصاص القضاء الاداري في ظل التشريع السابق ، كانت ترعاه حكما الاصول المتصوص عليها في المرسوم الاشتراكي ١٩٥٩-١١٩ ، وقد يتحقق المتنامي ، اذا ما كانت اسباب مراجعته جليلة ، من الحصول بسرعة عن تنفيتها على قرار على قرار بوقف التنفيذ من المحاكم العدلية ، وفي كل درجة من درجات المحاكم في ظل القانون الجديد مع الاشارة الى ان الحصول دون ان ينفي عن البال ان لوقف التنفيذ في اواخر التحصيل تلك الامامية البالغة على اعتبار ان امر التحصيل ليس في الاصل سوى مطالبة ل الدين تقوم بها الادارة .  
طالبة توزعها قوة النفيضة المحكمة والفضيقات العامة عليها .

تتفىء ان يصار :

- إل تتعديل المادة ٤ من المرسوم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ٢١-١٢-٦٣ بحلف كلية «العدلية» فيبرز واقع الصلاحية على املاكه .

- وإل الابقاء على النص السابق في المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٧ الصادر في ١٢-٦-١٩٥٩ القائم على وقف التنفيذ الحكمي لمجرد الاعراض على امر التحصيل من طرف واحد .

كان هذا ما قلناه لشهر سنتان خلت ،  
وعلى صفحات هذه المجلة تحت عنوان «في امر التحصيل او في المادة ٤ من قانون المحاسبة العمومية الجديد»، (هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٤ باب المقالات الحقوقية ، صفحة ٣) .

ان كانت الامركرية قصد المشرع وتسهيل التقاضي وتبسيط الاصول غایته ، عندما عين في النص الجديد المحكمة العدلية في محل اقامة المعرض محكمة صالحة للنظر في امر الاعراض على امر التحصيل ، فهنيئاً للمعرض بذلك الرعاية عندما يكون الدين المطالب به من طبيعة مدنية يدخل في اختصاص القضاء العدل امر النظر به :

- كلين يمثل قيمة التعويضات الشخصية عن الضرار الجسدي والاداري التي تلحق موظفي الدولة نتيجة عمل اجرامي يقوم به بعض الافراد .
- كلين يمثل ثمن المسروق من الوازم المودعة مستودعات الدولة ، على اعتبار ان موضوع المطالبة به يتفرع عن ملاحة جزائية عدلية .
- كلين يمثل قيمة مصباح تلفه احدى الطائرات عند هبوطها على مدرج المطار .
- كلين ناتج عن مسؤولية غرق كينة من القمح عائدة لأحدى المصالح العامة ومباساً من شركة التفريغ .
- كما دلّ على هذه النوعية واقع اوامر التحصيل التي اصلحتها الادارة وجرى الاعراض عليها امام القضاء .

ولكن ، متى كان الدين المطالب به في امر التحصيل من طبيعة ادارية ، وهو الغالب في الحالات التي يقوم فيها :

- عند استرداد الادارة لملبغ من المال تدفعه خطأ في موضوع عقد التزام .
  - عند استيفاء اموال عامة صرفت في اوجه الاشتغال العامة .
  - عند دين واجب الاداء من احد الموظفين غير المحسين .
  - وعند دين تطالب به الدولة احد موظفيها القدامي بسبب خطأ خدمة .
- كما دلّ على ذلك ايضاً واقع الاعراضات على اوامر التحصيل امام القضاء .

نهل توافي ضمانت الامركرية ، وتسهيلات التقاضي تلك الضمانتات التي توفرها صلاحية القضاء «المختص» ، والتي من اجلها تمييز ، وفقاً للمبادئ القانونية العامة الاصيلة ، مزايا قاعدة الاختصاص ، وشخصية من يباشر السلطة معه ؟

لا نعتقد .

وكان المشرع في تعينه القاضي العدل في القانون الجديد مرجحاً حالاً للنظر في امر تحصيل دين من طبيعة ادارية ، هو ليطلب منه اما اختصاصاً وتحصيلاً لبادىء وقواعد واصول في الحق الاداري شاملة ، او استئخار التراع الفصل في بعض مسائله من القضاء الاداري .  
او يشكل ذلك عندئذ تبسيطآ في التقاضي ؟  
وتوفير ضمانت عدل وانصاف ؟

وإذا كانت المفاضلة تقوم بين مناخ الامركرية وسهولة الجوء الى القضاء ، وبين الضمانت الاكثر فائدة في حسن فصل المنازعه الى قضايا حول دين امر التحصيل ، فهي تكون شيك لمعيار الاختصاص في مفهومها المطلق ، والضمانت التي يوفرها ..

لذا كنا ولا نزال على ثنيتنا بأن يعدل النص نحو الصلاحيات المترکزة على طبيعة الدين ، ولو كانت الاصول لا صدار امر التحصيل تشمل بالحق الاداري ونص عليه قانون المحاسبة العامة .

وصدق ما نتمنى ، نورد قراراً لمحكمة بداية بيروت ، هو القرار ٣٠-١-٥ تاريخ ١٩٧٢ «الشركة الفينيقية لقوافل نهر ابراهيم على الدولة» ، (وهو الملحق ١٤ المنشور تباعاً) ، يفهم من حيثاته ، ان المحكمة العدلية اضطرت لفصل نزاع يعود اصلاً لاختصاص القضاء الاداري ، حيث نشأ الدين المطالب به بامر التحصيل المفترض عليه لديها ، عن عقد امتياز هو من طبيعة ادارية ، وذلك بحكم تطبيقها لنص المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية فيما تولتها اختصاصاً «استثنائياً» على حد تعبيرها .

وفي تبعنا لما سارت عليه المحكمة من تغليل ، نلاحظ انها اكتفت بالقول بان كتاب وزارة الوارد المالية والكهربائية المطعون فيه لديها «ليس فيه ما يكسبه ميزة اوامر التحصيل المتصوص عنها في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية» . اي أنها اعطت وصفاً قانونياً للعمل الاداري المشكو منه امامها ، مبتنية في نهاية قرارها ان هذا التغليل «لا ينافي مع التدبير الذي اتخذته المحكمة بسيتها السابقة والكاففي بوقف تنفيذ الكتاب المطعون فيه ، اذ ان قرارها بهذا الشأن صدر استناداً الى ظاهرة قيام نزاع جدي حول تطبيق بنود عقد الامتياز وبلون البث بمسألة شكلية تتعلق بتوفير عناصر امر التحصيل في الكتاب المذكور ، فضلاً عن ان الهيئة السابقة اخذت قرار وقف التنفيذ بعد ان حفظت البث بكافة النقاط التي لم تفصل فيه ، الى حين ورود تفسير مجلس شورى الدولة للبنود المختلف بشأنها» .

كما نورد ايضاً قراراً لمحكمة التمييز المدنية هو القرار ١٩ تاريخ ٦-٩-١٩٧٠ «الدولة على باسيل» (الملحق ١٥ المنشور تباعاً) ، قضت به المحكمة العليا بمناسبة صلاحية المحاكم العدلية للنظر في الاعتراض على امر التحصيل ، ان مرور الزمن الرباعي لا يسري على الديون التي يجري تحصيلها وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المحاسبة العامة بموجب اوامر تحصيل ، وان يؤخذ من اجلها بمرور الزمن المتصوص عليه في قانون الموجبات ، فيما آخذت محكمة الاستئناف على اعتبارها «مدة مرور الزمن الرباعي مهلة مسقطة» . وقد كان امر التحصيل المفترض عليه يتناول معاشين تقاضاهما موظف دون حق .

ومع قرار «الدولة على باسيل» ، وقد ترتكز فيه الاعتراض على ان المعاش الوظيفي هو دين عادي ، جنحت المحكمة العليا نحو بحث مرور الزمن المتصوص عنه في قانون المحاسبة العمومية وخلصت الى تعيين مدته برجوعها الى قانون الموجبات والمقدود . واذ هي امتلكت هذا الاختصاص للقول بهذه مرور الزمن هنا ، فبالاستناد الى نص المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العامة المتعلقة بامر التحصيل . ولكن ، هل ان المحاكم العدلية هي صالحة لتفصيل نصوص قانون المحاسبة العامة؟ وفي الایجاب ، هل تملك حق وصف الراتب او المعاش الوظيفي بأنه دين عادي؟

وان دفعت الى ذلك بحكم اختصاص المحاكم العدلية للنظر بالاعتراض على امر التحصيل عملاً بحكم المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العامة ، هل نجد في ذلك انسجاماً في مقتضيات قاعدة الاختصاص الاصيله وعليها يترکز حسن توزيع العدالة؟

كلاً

في هذا وذلك كله ، ما يقينا على ثنيتنا بتعديل المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية ، ويخلو بنا نحو الاصرار عليه والتمسك به .

#### الملحق ١٤

##### محكمة بداية بيروت (الفقرة الخامسة)

وزارة الوارد المالية والكهربائية المورخ في ٢٨ آب سنة ١٩٦٩ برقم ٥-١٩١٩  
والذي وصلته المترفة بأنه امر تحصيل .

حيث انه ينفي بادئ ذي بدء التحقق من توفر عناصر امر التحصيل  
حيث ان موضوع الاعتراض ينصب بلهة الاساس على طلب ابطال كتاب المتصوص عنه في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية في الكتاب المذكور اعلاه .

قرار رقم ٣٠-١ - تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٧٢  
الشركة الفينيقية لقوافل نهر ابراهيم - الدولة البنانية

## الفصل السابع

ولو ان القرار رقم ٣٢٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦ ، المتعلق « بالمحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها » هو « نظام مياه الاملاك العمومية والمحافظة عليها » كما قام عليه العنوان لبابه الاول ، وتناول في بابه الثاني « احكاماً تتعلق بالشخص والامتيازات المختصة بمياه الاملاك العمومية » ، ونص بابه الرابع على الاصول في « تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية » بعد ان دخلت « احكاماً خصوصية تتعلق بالامتيازات وبالشخص التي تزيد مدتها على ستة » الباب الثالث منه ، وعرّلت في احكام ابوابه الاخيرة سائل الجمادات النائية للمياه « وخصائص السلطة القضائية والعقوبات » مع « الاحكام الخصوصية » ، فلا مندورة عند البحث في النازع على المياه من الرجوع الى القرار رقم ٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ (المعدل بالقرار رقم ١١ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٤٠) « المحدد للاملاك العمومية » ، فيما جاء في المادة الثانية منه على ان « تشتمل الاملاك العمومية على الانصاف وما تشتمل عليه المياه الجاربة تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت » .

منذ الأصل ، والاجتهد لعب دوراً بارزاً في منازعات تطبيق هذه النصوص الخاصة بالمياه وبالاملاك العمومية . ففي قرار بعيد في الزمن لمجلس شورى الدولة في لبنان يعود الى ٢٥ نيسان ١٩٣٣ رقم ١٥ ، كانت الهيئة الحاكمة فيه مؤلفة من السادة الرئيس شكري قدرياصي والمستشارين عبد الله ابو خير ومهيشال كحيل وتوفيق الناطور والفرد نقاش (مجموعة النشرة القضائية لقرارات مجلس شورى الدولة الجزء الثاني صفحة ٢٧٥) ان « يجري تحديد الحقوق المكتسبة على المياه ، اما مباشرة من قبل رئيس الدولة ، او ما يطلب من صاحب الملك الذي يرغب في ثبيت تصرفه في الحق الذي يدعوه » . « فاذا لم يعترض في الحالة الاولى للأفراد بحقوقهم ، جاز لهم المطالبة ببطل وضرر فقط امام المحكمة الادارية (يفهم من ذلك محكمة القضاء الاداري الصالحة) ، وفي الحالة الثانية اذا انكرت الحكومة لصالحتها حقوق الأفراد المشروعة ، فتفع تحتج طاللة دعوى عطل وضرر امام المحاكم الادارية ، على ان التصفية تعبّر في كل حال من الاحوال امراً حاصلأً . ولكن اذا قامت الحكومة باعمال تصفية الحقوق المكتسبة على المياه ، واعترضت للأفراد بمجموع حقوقهم ، اثنا اخطأت في تعين اصحاب الحقوق فقط ، فان فصل النزاع القائم على الملكية بين الأفراد يعود الى المحاكم العادلة ، على ان المحكمة الادارية ان توقف النظر بصفة معاملات التصفية ، الى ان تبت المحاكم العادلة بالنزاع القائم على الملكية » .

ولم يقتصر اسهام القضاء الاداري القديم في لبنان على هذا القرار في النازع على المياه ، اذ تجاوزه لقرارات عدة لاحقة :

- جاء اثنان منها بعنوان « ان المياه الجاربة تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت ، تدخل في عداد الاملاك العامة ، ويجب تحديدها قبل الشروع بتصفية الحقوق المكتسبة الخاصة وقبل الترخيص باشغالها مؤقتاً او باعطاء امتياز بشأنها » (تطليقاً لنص المادة ٢ من القرار ١٤٤-١٩٢٥) ، (القراران ١٨ و ١٩ تاريخ ١٨ آذار ١٩٣٦ ، مجموعة النشرة القضائية لقرارات مجلس شورى الدولة ، الجزء الرابع صفحة ٢٧) ، ايهما قرار ثالث في ان « لا يجوز المباشرة بمعاملة تصفية الحقوق المكتسبة على المياه ، قبل اجراء معاملة التحديد عليها » (القرار ٤ تاريخ ١٩٤٢-١-٢٧ ، مجموعة النشرة القضائية لقرارات مجلس شورى الدولة ، الجزء ٥ صفحة ١١٠) .

- يبرز مهما قرار آخر يقفي انه « يمكن اعتبار مياه معينة من المنافع العامة ومنع ملتهم جرها الحقوق المعلنة للدولة والبلديات» ، وان « للادارة ان تستملك الحقوق التي للغير على الاملاك العامة ، على ان يصار الى دفع تعويض عادل ومبقى » ، (القرار ٢٧ تاريخ ١٩٣٩-٧-٧ . المجموعة نفسها ، الجزء ٤ صفحة ٢٢٤) .

- كما جاء ايضاً في القرار ٣٦ تاريخ ١١ آب ١٩٣٩ لمجلس شورى الدولة ، (المجموعة ذاتها ايضاً ، الجزء ٤ صفحة ٣١٧) ، انه « اذا لم يعرف بالحقوق المقدم بها تصريحات في المدة المعتبرة ، فيحق لاصحاب هذه التصريحات ان يرفعوا طلبهم امام المحاكم الادارية ، ولكن بشكل دعوى تعويض فقط وقبل مرور ستة على نشر القرار الذي حدد حقوق المياه المعرف بها » .

وعلى ما يلاحظ ان هذه القرارات كانت اعلاه لمبادئ قانونية جاء النص لها صريحاً ، فإن ثمة تحليلاً لتلك المبادئ قد انعكس في قرارات بعضها ، جاء التعليل فيها مستفيضاً ، فساعد على تفسير النص القانوني وعلى طرق تطبيقه .

- قال القرار ٤٦ تاريخ ١٩٤١-١-٢٧ ان «يعود مجلس الشورى النظر بكمية المياه العائمة الى احد الافراد والتي حرمه منها مرسوم تصفية المفرق المكتسبة» ، (مجموعة قرارات مجلس شوري الدولة للنشرة القضائية ، جزء ٥ صفحة ٥ )

- فيما ارست في القرارين ٤٣ تاريخ ٢٨ توز ١٩٤٣ (الجزء ٥ من ذات المجموعة صفحة ٢٨٥) ، و ١١ تاريخ ٢٤-٣-١٩٤٤ (الجزء ٥ ايضاً صفحة ٣٣٢) ، معالم في الاختصاص القضائي ، وتبين فيها قواعد تخصيص الملك العام وتحديده في نطاق مفهوم المتفعة العامة من جهة ، والمن الذي يجوز فيه تصفية الحقوق المكتسبة على المياه من جهة اخرى .

في القرار الاول «ان الاملاك العامة التي لم تعين بطريق التحديد والحصر ، بل بصورة عامة ، لا تعتبر عملياً من الاملاك العامة الا بعد تخصيصها وتحديدها واعتراف الادارة بها» ، ذلك «ان التخصيص هو تعين فائدة شيء لغرض عام» . وعليه ، «لا يجوز اجراء عملية تصفية الحقوق المكتسبة الا اذا كان هناك منفعة عامة توجب الابد انجاز عملية التخصيص والتحديد للمتفعة العامة» ، و «ليس السلطة ان تباشر تصفية الحقوق المكتسبة الا اذا كان هناك منفعة عامة توجب ذلك» . «والمحاكم العدلية تكون هي الصالحة للفصل في التزاع بين الافراد على الحقوق المترتبة على المياه المدودة من الاملاك العامة» . وذهاب الادارة الى الشرع باجراء التصفية لفائدة البت بم حقوق الافراد المنازع فيها ، يعد من قبل تجاوز حد السلطة . فعليه ، «يطلب المرسوم القضائي بتخصيف المتفعة العامة على المياه اذا لم بين المتفعة العامة المتراكمة من هذه التصفية كما انه يطلب ايضاً اذا كان يقصد به رفع يد المحاكم العدلية عن الخلاف العالق امامها بين الافراد حول ملكية المياه» .

وفي القرار الثاني «ان المراجعة المقيدة ضمن المهلة القانونية طعناً بالمرسوم الذي يعين بلجنة تحديد الملك العام ، تجيز النظر بصحبة المرسوم القاضي بتحديد الملك العام ، حتى ولو كانت مهلة المراجعة قد اقتضت عليه» . «ولا يجري تحديد الملك العام الا على الاملاك التي هي بطيئتها او بتعريفها القانوني من الاملاك العامة» . «والبيان فيها كان نوعها هي من الاملاك العامة» . والحقوق المكتسبة للأفراد على البنية لا تغير صفتها العامة» . «فإن حفظت لهم هذه الحقوق فهي لا تستملك إلا للمتفعة العامة ولقاء تعويض عادل ومبقى» . كما ان «تحتفظ المتفعة العامة امر واجب اذن ، لا لاجراء التحديد ، وإنما لاستسلام الحقوق المكتسبة للاملاك العامة ، كما هو صريح في المادة ٣ من القرار ١٤٤ . وهذه العملية لما اصول خاصة او ضحتها المادة ٣ نفسها تختلف كل الاختلاف عن عملية التحديد من حيث الفرض والمدى» .

هذا الرأى في الاجتهد في النزاع على المياه ، وهو يعود لثلاثين سنة مضت ، ان بقي عليه مجلس شوري الدولة لتأدية توزيع الاختصاص بينه وبين المحاكم العدلية ، وبطبيعة الملكية الفردية ونوعها للمتفعة العامة بشأن المياه ، فقد خرج عنه بلجنة تعليم تصفية الحقوق المكتسبة على المياه قبل اجراء معاملات تحديد الملك العام بحيث قال في قرار حديث له قطع فيه مع الماضي حول عدم المباشرة بتصفية الحقوق المكتسبة على المياه قبل اجراء معاملة التحديد عليها : «ان ليس في القرار ١٤٤ ، ولا في القرار ٣٢٠ ، ما يوجب تطبيق تصفية الحقوق المكتسبة على اجراء معاملات تحديد الملك العام ، ذلك ان الاملاك العامة محددة تحديداً صريحاً بما في المادة ٢ من القرار ١٤٤ ، وتصفيته الحقوق المكتسبة عليها تقتصر على معرفة ما للأفراد من حقوق ملكية او نصرف او استثمار على تلك الاملاك وتحديد هذه الحقوق الفردية بالاستناد الى العادات المتبعه او السنادات القانونية النهائية» . هو القرار ا.ف.ه. على الدولة رقم ١٧٤٧ تاريخ ١١-١١-١٩٧٧ . هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٨ صفحة ٣٨ .

ورافق صدور هذا القرار للاجتهد الحديث ، وكان التحول فيه غالباً تطويراً في تبسيط الاصول ، صدور قرار آخر ، فيه ما يحمل للنص القانوني ويشرح له ، وما يتوافق مع الاصول لمراجعة القضاء الاداري . انه قرار «سلهب على الدولة ووقفها» رقم ٤٠٣ تاريخ ٤-٤-١٩٦٨ . هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٨ صفحة ٨٩ .

وفي اولاً ، ان الاشخاص الذين لم على ملحوظات الاملاك العمومية كما هي محددة في القرار ١٤٤ حقوق ملكية او نصرف او استثمار بموجب العادات المتبعه او سنادات قانونية ونهائية قبل وضع ذلك القرار . موضع التنفيذ ، لا يمكن انتراعها منهم اذا احوجت الى ذلك المتفعة العمومية ، الا بعد دفع تعويض عادل مسبق . واذ جاء في المادة الثالثة من القرار المذكور المورخ في ١٠ حزيران ١٩٢٥ ان يعين التعويض ، ما لم ت تعرض المسألة على محكمة ادارية في الدولة ، بلجنة تزلف من ثلاثة اعضاء يعين احدهم رئيس الدولة ، والثاني صاحب الملك ، والثالث رئيس الدولة وصاحب الملك بالاتفاق ... فتكون اللجنة المبينة بموجب المادة ٣ هذه بلجنة تحكيمية ، وغير وصف اللجنة بانها تحكيمية لا يؤدي حتماً الى اعتبار القرارات التي تصدرها قضائية ، بل يمكن اعتبار تلك القرارات ادارية» . وفيه ثانياً ، ان القرارات التحكيمية التي تصدر تطبيقاً لنص المادة الثالثة من القرار ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ لما الصفة القضائية وهي قابلة الاستئناف وليس النقض امام مجلس الشوري .

وعلى ما أتى قرار «سلهب» في ذلك مع «قرار شركة كهرباء البارد» رقم ٨٣ تاريخ ٥-٥-١٩٦٤ ، هذه «المجموعة الإدارية» ٧٥ صفة اذ قررت بان بلجنة تحديد التعويض عن ملحقات الاملاك العمومية المائية للأفراد كالمياه ، والتي تزرع منهم حاجة المفعة العمومية ، هي بموجب المادة الثالثة من القرار ١٤٤ بلجنة تحكمية ، وتعتبر من المبادرات الإدارية ذات الصفة القضائية ، وقرارتها قبل المراجعة بطريق الاستئناف وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون مجلس الشورى ، اذ ان قرارتها لا تصدر بالدرجة الأخيرة لتكون خاصة للطعن بطريق التفسير وفقاً للمادة ١٠٧ من القانون المذكور ، ولأن المادة الثالثة من القرار ١٤٤ تنص على امكان المراجعة بشأنها لدى محكمة ادارية في الدولة .

وعدّلت ذلك التحول استرادة الاجهاد الحديث على ما سبق في قديمه ، اذ قررت حديثاً :

- ان المراسيم التي تثبت الحقوق المكتسبة على المياه هي مراسيم اعلانية وليس انشائية . (شورى رقم ٥٠٧ تاريخ ٦-٦-١٩٦١ . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦١ صفة ١٨٥) .

- وان المراسيم التي تعين الحقوق المكتسبة على المياه هي غير قابلة للابطال وان المداعاة بشأنها تتحضر بالتعويض . (شورى رقم ٤٦٨ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦٢ . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٢ صفة ٢٤٤) .

- وان المرسوم القاضي باعطاء الفائض من المياه قبل تحديد الحقوق المعرف بها يكون مستوجباً للابطال (شورى رقم ١١٥ تاريخ ١٤-١١-١٩٦٤ . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٤ صفة ٢٣) . واذ اوجبت المادة الثالثة قررتها الثانية من القرار ١٤٤-١٩٢٥-١٤٤ تعيين حكم عن اصحاب الحقوق المكتسبة على المياه يمثلهم في بلجنة تحديد التعويض ، ووضعت هذه المعاملة الجوهريه لتسكينهم من الدفاع عن حقوقهم ، فيكون المرسوم القاضي بتعيين بلجنة تحديد التعويض ، وبه لم تراع مثل هذه المعاملة الجوهريه مستوجباً للابطال . (شورى رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٧-٥-١٩٦٨ . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٨ صفة ١٥٦) .

- ان امر اعلان المفعة العامة لاستعمال المياه من اصحابها ، وتعيين بلجنة للتعويض عنها وذلك بموجب مرسوم واحد ، لا يخالف احكام المادة الثالثة من القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥-٦-١٠ ، ولا المبادئ العامة المعمول بها في حل نزاع الحقوق المكتسبة . والمرسوم المعلن تصفية الحقوق المفعة العامة لا يتعرض للابطال لفقدان التعيل ، لأن التعيل للقرارات الإدارية غير واجب ، الا اذا نص القانون على ذلك . (شورى . القرار ٦٤٩ تاريخ ٢٧-٥-١٩٦٨ . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٨ صفة ١٥٦) .

- ان التعويض عن تصفية الحقوق المكتسبة للمياه لا يترتب فقط عن كون الاراضي مروية او غير مروية ، انا يتوجب بمقتضى المادة ١٣ من القرار ١٤٤ على الحberman من الحق ذاته ، سواء اكان هذا الحق مستعملأً أم غير مستعمل . (شورى . القرار رقم ٨٣ تاريخ ٥-٥-١٩٦٤ . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٤ صفة ٧٥) .

وقد حدّد هذا الاجهاد الحديث «صلاحية الادارة بالرجوع عن الترخيص باستعمال المياه» في القرار «عريضه ومنع على الدولة» اذ قال مجلس شورى الدولة في القرار رقم ٣٢٣ تاريخ ١٥-٣-١٩٦٨ . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٨ صفة ٩١ : «ان صلاحية الادارة بالرجوع في كل وقت عن الترخيص في استعمال المياه العامة تتحضر في حالات اربع : اما انه يتعارض مع اوضاع قانونية سابقة على المياه ، واما حاجة تسخير المصالح العامة ، واما لانه أصبح يضر بالصالح العام ، واما اخراج المخالف المrexus له الشروط المقررة للترخيص» .

مقابل هذا الاسهام من القضاء الاداري في قدم اجهاده وحديثه حول النازع على المياه ، اثرب القضاء العدل في تطوره الاخير ليتعدد عن ذلك القضاء حيناً ، اكثر من ان يقترب منه حيناً آخر .

الف - بعد ان تم الاتفاق بين القضائيين على اعتبار المياه اللبنانية من الاملاك العامة ، عدا مياه الامطار والمياه التي قامت عليها حقوق مكتسبة قبل صدور القرار ١٤٤ الصادر في ١٠ حزيران ١٩٢٥ (قرار محكمة الاستئناف في جبل لبنان ٢٦٧ تاريخ ١٨-٥-١٩٦٧ ، «الدولة على الراهبة المارونية» . هذه «المجموعة الإدارية» ١٩٦٨ ، الادارة امام القضاء العدل صفة ١٧ ، وقد اعتبرت محكمة التمييز هذا القرار واقعاً موقعه القانوني بقرارها الملحق ١٦ المنشور بغاً) .

(وان من الفائدة يمكن الرجوع الى حيبات قرار محكمة الاستئناف هذا وقد استضاف في التعليل حل مسألة الصلاحية وتعريف المياه العامة ، وتفاعل احكام القرار ٣٣٣٩ مع احكام القرار ١٤٤-١٩٢٥ ، حتى قضى بالنتيجة « ان التحقيق الذي جرى بداية ، قد اثبت ان الراهنة قد اخذت تستعمل مياه النبع موضوع التزاع قبل اكثر من ثمانين عاماً ، فقد اكتسبت نهائياً حق ملكية عليها » :

باء - وصدر عن محكمة استئناف جبل لبنان قرار « مصلحة مياه عن الدليل على الحاج » بتاريخ ١٧-٤-١٩٦٨ (الملحق ١٧ المنشور تباعاً) ليزيد بان المادة ٦٠ من القرار ٣٣٣٩ المأذووة بصورة حرفية عن المادة ٦٤١ من القانون المدني الافرنسي ، تفسر بان لصاحب الارض حق الملكية المطلقة على مياه العين التابعة في عقاره اذا لم تكن بالغارة الكافية لاستعمال المفعمة العامة ، وان هذه المادة جاءت تتفق مع النصوص السابقة المتعلقة ب المياه الينابيع ، لا سيما وان المقصود بالعيون المنصوص عنها في المادة ٦٠ من القرار ٣٣٣٩ هي العيون الصغيرة والشجيبة التي استثنها الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القرار ٣٢٠ من رخصة الائتمان ، وان المادة ٣ من القرار ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦ نصت على ان يجوز ان تستعمل بدون رخصة مياه الآبار غير المتفرجة التي جرى حفرها في املاك خصوصية والتي يخرج منها يومياً اقل من متر مكعب :

ج - طور القضاء العللي قاعدة الاختصاص بحيث قضت محكمة التمييز في قرارها « الدولة على مارون » الصادر بتاريخ ١٦-٣-١٩٧١ (هو الملحق ١٨ المنشور تباعاً) انه « وان كان من المقرر ان تصفية وتعيين الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية يدخل ضمن اختصاص اللجنة المعينة في المادة ٢٣ من القرار ٣٢٠ تاريخ ٢٦-٥-١٩٢٦ ، الا انه في حال عدم وجود مثل هذه اللجنة ، فإن القاضي المنفرد يصبح صاحباً للنظر في تلك الحقوق وذلك عملاً بنص المادة ٣٤ فقرتها الثالثة من قانون التنظيم القضائي اذا ورد فيها صراحته ان القاضي المنفرد ينظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق المنصوص عليها في القرار ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦ » .

وبات ضرورياً ان نلاحظ في هذا المجال :

ان اللجنة التي نصت على اصول تأليفها المادة ٣ من القرار ١٤٤ - ١٩٢٥ بتحديد الاملاك العمومية ، ومهتمتها تعيين التعويض عن نزع الحقوق على ملحقات الاملاك العمومية (وقد اعتبرها القضاء الاداري هيئة ادارية ذات صفة قضائية ، قراراتها قابلة الاستئناف امام مجلس شورى الدولة على ما سبق ، هي غير اللجنة التي نصت على اصول تأليفها المادة ٢٣ من القرار ٣٢٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦ والمتعلق بشأن المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها ، والتي اعتبرت محكمة التمييز في ان القاضي الفرد يقوم مقامها في اختصاصها بحال عدم وجودها ، وهي تعنى بتعيين التعويض عن الحقوق غير المعرف بها على المياه عند تصفية الحقوق المكتسبة عليها .

فإن كانت الجتين ، وقد اختلفت الاصول في تشكيلهما ، تعينان التعويض ، الاولى وحسب النص ، عن تحديد الملك العام ، والثانية عن تصفية الحقوق المكتسبة على المياه ، وقد غدت هذه الاختلافة من الملك العام باستثناء تلك التي قامت عليها حقوق مكتسبة قبل صدور القرار ١٤٤ - ١٩٢٥ ، واذا اخذ بالقرار ١٤٤ والقرار ٣٢٠ في تصفية الحقوق المكتسبة على المياه ، فأنى من القضايان العللي او الاداري في اجهزته ، هو على الطريق الصحيح وقد اختلفوا واحد عن الآخر حول جملة تحديد التعويض ، وطبيعتها القانونية ، والمراجعة بشأن القرارات التي تصلر عنها .

وقد كان من الاجدر القاعدة السليمة في الاختصاص ، وحسن سير العدالة ، ان يتعين من القضاء الاداري ميدان اختصاص كل من الجتين وامتداده ، وان يتحقق القضاءان على اخلال القاضي المنفرد محل احتجاجها او محالهما عند الاكتفاء ، وعلى طرق المراجعة بالقرارات التي تصلر عن من يقوم مقامهما . وبعبارة اخرى ، تعنى ازاله التباين بين الاجهادين بما نشأ عنه مع قرار « الدولة على مارون » تنازع ايجابي على الصلاحية .

المحامي جوزف زين الشدياق